IUGJEPS
Vol 29, No 2, 2021, pp 437- 469

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (11-05-2020)، تاريخ قبول النشر (30-05-2020)

تنظيم العلاقات المالية في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية

اسم الباحث الأول: أ.د محمود هاشم عنبر

اسم الباحث الثاني: أ. مازن رشاد الحلو

اسم الجامعة والبلد: الجامعة الإسلامية-غزة

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: mhelou@ucas.edu.ps

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.29.2/2021/16

الملخص:

هذه الدراسة تبحث في موضوع من موضوعات القرآن الكريم، وهو تنظيم العلاقات المالية في ضوء القرآن الكريم. وقد بين الباحثان في التمهيد مفهوم المال لغةً، واصطلاحاً، والعلاقة بينهما، وورود المال في السياق القرآني وتحدثا في المبحث الأول حول تنظيم العلاقات المالية للفرد، وما يخصه من معاملات مالية تعود عليه بالنفع ، وفي المبحث الثاني عن تنظيم العلاقات المالية بين الأفراد باعتبارها علاقة تشاركية، ومعاملة مالية قائمة على المشاركة بين أكثر من فرد ، والمبحث الثالث بين الباحثان فيه تنظيم الدولة للعلاقات المالية في المجتمع باعتبارها الراعي للجميع والمباحث الثلاثة تعتبر من وسائل القرآن الكريم في تنظيم العلاقات المالية في المجتمع الإسلامي، وقد خرج الباحثان بنتائج، وتوصيات حيث كان من أهم نتائج البحث :أن القرآن الكريم قد وضع منهجيةً "حكيمةً" لتنظيم العلاقات المالية بين الناس في المجتمع الإسلامي، وهذه المنهجية لا تضاهيها أي قوانين وضعية مهما بلغت ثقافة واضعيها، ومهما ارتقت براعة صانعيها. وأما أهم التوصيات التي خرج بها الباحثان: يوصي الباحثان طلبة العلم خاصة العلم الشرعي بضرورة الاستمرار في طرق موضوعات القرآن الكريم لتقديم الحلول الشافية لمشاكل الإنسانية عامة، ولقضايا الأمة خاصة.

كلمات مفتاحية: المال، العلاقات، تنظيم، الفرد، المجتمعات.

Quranic means in organizing financial relations

Abstract:

This study research a topic of the holy Qur'an, which is entitled: Quranic means in organizing financial relations, And that consists of an introduction, a preliminary, three topics, and conclusion among the two researchers.

the introduction talks about Linguistic and idiomatic meaning of money and the relationship between them, the first topic about the means of halal earning, the second topic about the means of haram earning, the third talks about The Holy Qur'an methods to preserving private and public money, The three topics are considered the means of the Holy Qur'an in organizing financial relations in the Islamic community, The researchers came up with results and recommendations, One of the most important results that The Holy Qur'an has developed a "wise" methodology to organize financial relations between people in the Islamic community, and this methodology is not matched by any statutory laws, no matter how much their culture was, and whatever the creativity of its creators was.

As for the most important recommendations that the researchers came out with: The researchers recommend students, especially Islamic science students, to the necessity of continuing the topics of the Holy Qur'an to provide healing solutions to the problems of humanity in general, and the Islamic nation's issues in particula

Keywords: money, organizing, financial.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله , وأشهد أن محمداً رسول الله الهادي البشير وبعد:

فإنَّ الله تعالى جعل من مقاصد هذه الشريعة حفظ الدين ، والعقل، والنفس ، والعرض ، والمال ولما كان المال عصب الحياة تقوم عليه شؤون الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وكل ما يندرج تحتها بحاجة لتنظيم علاقاته المالية جاء القرآن العظيم بقوانين ربانية وسنن كونية تكفل تنظيم العلاقة المالية وغيرها من العلاقات بين شرائح المجتمع على النطاق الفردي الذاتي، وما كان بين الأفراد من علاقات مالية مشتركة ، وما كان من تنظيم الدولة للعلاقات المالية في المجتمع ، وذلك عن طريق وسائل قرآنية تكفل تنظيم هذه العلاقات، ومن هنا جاءت هذه الدراسة تتحدث عن تنظيم هذه العلاقة، وذلك وفق منهج حكيم يختلف عن باقي المناهج الوضعية، ونظراً لما تعانيه أمتنا الإسلامية اليوم من أزمات اقتصادية بسبب سوء تنظيم العلاقات المالية ، ونتيجة لعدم العدالة في توزيع المال بسبب البعد عن منهج القرآن العظيم فقد اختار الباحثان بحثهما بعنوان:

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في نقاط عديدة منها:

1. اهتمام القرآن الكريم بتنظيم العلاقات المالية في المجتمع الإسلامي ويظهر ذلك من خلال الآيات القرآنية العديدة التي ذكر فيها المال، والمعاملات المالية التي تحث المسلمين على الكسب الحلال، وتحثهم على العدالة في توزيع المواريث، والزكاة، وعدم الإسراف، والتبذير.
2. حرص القرآن الكريم على تنظيم العلاقات المالية للفرد ذاته، و بين الأفراد بعضهما ببعض، وكذلك تنظيم العلاقات المالية من خلال الدولة، وذلك من خلال إطار منهج قرآني قويم يضمن حياة كريمة للأفراد خاصة، والمجتمعات عامة.
3. حاجة الأمة الإسلامية في هذا العصر إلى التعرف على منهج القرآن الكريم في تنظيم العلاقات المالية التي تعتبر سبباً في علاج الأزمات الاقتصادية في ظل الأحوال الاقتصادية الخانقة التي تحياها الشعوب عامةً، وشعوب العالم الإسلامي خاصةً.

أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار هذا البحث أسباب عديدة من أهمها:

1. إن الخلل في تنظيم العلاقات المالية قد انتشر بين الناس وخاصة في بلاد المسلمين، وقد سلك الناس في تنظيم علاقاتهم المالية مسلكاً، غير طريق القرآن الكريم، فجاء البحث يضع حلولاً لذلك من خلال المنهجية القرآنية في تنظيم العلاقات المالية.
2. أهمية الموضوع وخطورته حيث يتعلق بسعادة الناس وراحتهم في الدنيا وتطبيق بعض القضايا التشريعية في العبادات والمعاملات كالإنفاق والزكاة والبيع والدين والميراث.. الخ.
3. حاجة المكتبة الإسلامية إلى تناول مثل هذه الموضوعات في إطار دراسة قرآنية موضوعية محكمة.

أهداف البحث وغاياته: لهذا البحث أهداف وغايات عديدة من أهمها:

1. ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى هو أول هدف وأسمى غاية يرجوها الباحثان من كتابة هذا البحث.
2. تنظيم العلاقات المالية بما يكفل حفظ الحقوق وبقاء المجتمع متماسكاً مع القضاء على أسباب التفكك.
3. المساهمة في علاج الأزمة الاقتصادية للأفراد، والمجتمعات من خلال منهج القرآن الكريم في تنظيم العلاقات المالية.
4. التأكيد على صلاحية القرآن الكريم لكل زمان ومكان وحال وأنه قادر على تنظيم العلاقات المالية للأفراد والمجتمعات.
5. التعرف على العلاقات المالية في القرآن حيث إن العلاقات المالية لا تقتصر على البيع والشراء، بل هي أوسع من ذلك بكثير بحيث تشمل الفرد والمجتمع وما يتعلق بهما من معاملات مالية كالزكاة، والمواريث، والدين،
6. إثراء المكتبة الإسلامية ببحث تفسيري يتناول هذا الموضوع في إطار دراسة موضوعية محكمة.

7. التأكيد على العدالة في توزيع، وتنظيم الثروات على الأمة، وتوزيع المواريث، وكذلك الزكاة، وغيرها من المعاملات المالية بالعدل.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على **مقدمة**، واشتملت المقدمة على: أهمية الدراسة، وأسباب اختيار البحث، وأهداف البحث، وغاياته، وتمهيد واشتمل التمهيد على:

وقفات مع المال في اللغة والاصطلاح والسياق القرآني

وفيه:

أولاً: مفهوم المال لغةً، واصطلاحاً، والعلاقة بينهما

ثانياً: المال، واشتقاقاته في السياق القرآني

ثالثاً: موضوعات المال في السور المكية والمدنية

وعلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

تنظيم العلاقات المالية للفرد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النهي عن الإسراف، والتبذير

المطلب الثاني: التوازن في النفقة

المطلب الثالث: العدل الرباني في توزيع المواريث

المبحث الثاني

تنظيم العلاقات المالية بين الأفراد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تنظيم العلاقة بين الدائن والمدين

المطلب الثاني: النهي عن التطفيف في الكيل والميزان

المطلب الثالث: الوفاء بالعقود والمواثيق بين الناس

المبحث الثالث

تنظيم الدولة للعلاقات المالية في المجتمع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العدل في توزيع أموال الزكاة

المطلب الثاني: العدل في توزيع الغنائم والفيء

المطلب الثالث: مراقبة الدولة للأماكن الربوية

والخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات

ثبت المراجع والمصادر

التمهيد

وقفات مع المال في اللغة والاصطلاح والسياق القرآني

وفيه:

أولاً: مفهوم المال لغةً، واصطلاحاً، والعلاقة بينهما:

1. مفهوم المال لغةً:

أصل كلمة مال مشتقة من كلمة مول الميم والواو واللام كلمة واحدة، يقال: تَمَوَّلَ الرّجُل: اتخذَ مالاً. ومَالَ يَمَالُ: كثُر مالُه[1]، والمال يجمع على أموال[2]، والمالُ ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء، وهو في الأَصل ما يُملك من الذهب والفضة ثم أُطلِق على كل ما يُقْتَنَى ويملَك من الأَعيان كالإبل والغنم، والرقيق والعروض، وغير ذلك، وأَكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإِبل؛ لأَنها كانت أَكثر أَموالهم[3]، وإنما سمي المال مالاً؛ لأنه يميل بالناس[4].

مما سبق يتبين للباحثين أن المال في اللغة: هو ما يتملك، ويقتنى من جميع الأشياء.

2. مفهوم المال اصطلاحاً:

عرَّف العلماء المال بتعريفات متباينة، وذلك كما يلي:

أولاً: المال عند المفسرين:

عرّف المفسرون قديماً، وحديثاً المال بعدة تعريفات منها:

أولاً: المال عند المفسرين القدامى:

1. عرَّف الإمامان الطبري، والخازن المال بأنه:" قوام الناس وقوام معايشهم"[5].

2.وأما الإمام الرازي فقد عرَّفه بقوله :"هو الماشية وما كسب من نسلها، ونتاجها[6].

ثانياً: المال عند المفسرين المحدثين:

1. فقد عرَّفه الإمام الطاهر بن عاشور بقوله: ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس في تناول الضروريات والحاجيات والتحسينيَّات بحسب مبلغ حضارتهم حاصلاً بكدح[7].

2.وأما الشيخ الشعراوي فقد عرَّفه بقوله: المال هو كل ما يتمول إلا أننا نصرفه إلى شيء يمكن أن يأتي بكل متمول وأسميناه بالنقد[8].

ومن وَحْيِ التعاريف السابقة **اجتهدَ الباحثانِ** في صياغةِ تعريفٍ اصطلاحيٍّ للمال، وهو:

قوام معايش الناس وعصب حياتهم يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل، والمنع ويحصل عليه الناس بالكدح لتناول ضروريات الحياة واحتياجاتها بحسب مبلغ حضارتهم.

3. **العلاقة بين المعاني اللغوية والاصطلاحية:**

بعد تتبع الباحثين للمعاني اللغوية، والاصطلاحية للمال يتبين لهما أن المعنى اللغوي جزء من المعاني الاصطلاحية، وأن المعاني الاصطلاحية أعم، وأشمل من المعاني اللغوية.

ثانياً:المال، واشتقاقاته في السياق القرآني

وردت لفظة المال واشتقاقاتها في السياق القرآني؛ ستاً وثمانين مرةً [9].

([1]) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج285/5).

([2]) الفراهيدي، العين (ج344/8).

([3]) ابن منظور، لسان العرب (ج635/11).

([4]) ابن أبي حاتم ، تفسير القرآن العظيم (ج2783/8).

([5])الطبري، جامع البيان (ج398/6) ، الخازن ، لباب التأويل في معاني التنزيل (ج478/1).

([6])الرازي، مفاتيح الغيب (ج156/32)

([7]) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج188/2).

([8]) الشعراوي، تفسير الشعراوي (ج731/2).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

موزعةً على ثمانٍ وثلاثين سورةٍ مكيةٍ، ومدنية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: لفظة المال واشتقاقاتها في السور المكية :

وردت لفظة المال واشتقاقاتها في السور المكية في اثنين وثلاثين موضعاً موزعةٍ على اثنتين وعشرين سورة

ثانياً: لفظة المال واشتقاقاتها في السور المدنية :

وردت لفظة المال واشتقاقاتها في السور المدنية في أربعة وخمسين موضعاً، موزعة على ستِّ عشرة سورة.

وهذا الجدول يعرض إحصائية للفظة المال واشتقاقاتها وورودها في سور القرآن الكريم المكية منها والمدنية.

م.	اللفظة القرآنية	عدد تكرارها في السور المكية	عدد تكرارها في السور المدنية	المجموع
.1	المال	8	3	11
.2	مالاً	7	0	7
.3	ماله	5	1	6
.4	ماليه	1	0	1
.5	أموال	4	7	11
.6	أموالاً	2	1	3
.7	أموالكم	1	13	14
.8	أموالنا	1	1	2
.9	أموالهم	3	28	31
10	**المجموع**	**32**	**54**	**86**

ثالثاً: موضوعات المال في السور المكية والمدنية

1. موضوعات الآيات المكية التي وردت لفظة المال ومشتقاتها في سياقها:

وردت لفظة المال واشتقاقاتها في سياقات عديدة، وموضوعات متنوعة منها:

أولاً: وردت في سياق النهي عن قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، والحث على حفظه وصيانته، وهو توجيه يتناسب مع مرحلة الدعوة في العهد المكي بغرض رفع الظلم عن اليتامى وتنقية أموال الأوصياء من الحرام.

ثانياً: كما وردت لفظة المال في سياق القصص القرآني، والذي كان غالبية نزوله في العهد المكي، فقد جاءت لفظة المال في سياق؛ قصة نوح عليه السلام، وموسى عليه السلام، وشعيب عليه السلام، وسليمان عليه السلام، وقصة أصحاب الجنتين،...وغيرها وهذا يتناسب في موضوعه مع خصائص القرآن المكي ومميزاته في عرض القصص القرآني لأخذ العبرة والعظة.

ثالثاً: كما نهت الآيات المكية عن الزينة، والتباهي، والتفاخر، وهذا يتناسب في موضوعه مع طبيعة كفار قريش في العهد المكي في التباهي، والتفاخر بالأموال، والذي كان سبباً في إعراض كثير منهم عن الإسلام بسبب دخول الفقراء والمستضعفين في الإسلام، وخص الأموال والأولاد بالذكر، لأن الكفار كانوا أكثر ما يكونون اغترارا بالأموال والأولاد، وقد حكى القرآن غرورهم هذا بأموالهم وأولادهم في كثير من الآيات[10]

([9]) عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص778،779

([10])الطنطاوي: التفسير الوسيط (ج2/230).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

رابعاً: ونهت الآيات المكية عن الحب الشديد للمال، والحرص على جمعه بأي وسيلة كانت حيث كان أهل الجاهلية يعتبرون أن الحلال هو كل ما حل بين أيديهم، وهذا يتناسب مع المرحلة المكية، وقد حرص القرآن الكريم على تهذيب صفات أهل مكة في حبهم، وحب جمعهم للمال بأي طريقة كانت.

خامساً: كما وردت لفظة المال في سياق النهي عن اتباع خطوات الشيطان، ووعوده الباطلة الهدامة لعقيدة الإنسان الصحيحة.

سادساً: كما وردت في سياق بيان منهجية الكفار قديماً، وحديثاً في إنفاق المال للصد عن دعوة الله فكان فرعون يملك المال والزينة للصد عن سبيل الله وكذلك كفار قريش فقد وصفهم القرآن الكريم بأنهم ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيله.

سابعا: وردت لفظة المال في سياق النهي عن قبول الرشوة، والهدية، والتي يهدف بها أعداءُ الدين شراءَ ذمم المؤمنين، والتنازل عن جزء من دينهم، وعقيدتهم وهذا يتناسب مع طبيعة كفار قريش الذين قدموا الهدايا والعروض والإغراءات لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بداية الدعوة.

ثامناً: وقد وردت لفظة المال أيضاً في الآيات المكية في سياق التذكير بأسباب النعم، ومنها:

نعم الله تعالى على بني إسرائيل حيث أمدهم بأموال وبنين، وهذا يتناسب مع موضوع السور المكية التي بينت أن أهل قريش أمدهم الله تعالى بالأموال لوجود البيت الحرام الذي تهوي إليه أفئدة الناس، وكذلك التجارة التي كان يشتغل بها أهل مكة؛ فكانت هذه إشارة لهم بالحفاظ على نعم الله تعالى بالإيمان، وتحذيرهم من زوالها بالاستمرار على الكفر

تاسعاً: كما وردت لفظة المال ومشتقاتها في سياق الحث على إعطاء جزء معلوم من المال للسائل، والمحروم، وكان ذلك توطئة لنفوس المؤمنين في مكة لتهذيبها، وتهيئتها لفريضة الزكاة في العهد المدني، واستنهاض هممهم على البذل، والعطاء.

عاشراً: وجاءت الآيات المكية تتوعد أصحاب الأموال كالوليد بن المغيرة، وأبي لهب اللذين كانا من صناديد قريش في الكفر، والصد عن سبيل الله تعالى مبينة أن هذه الأموال لا تغني عنهما شيئاً في الآخرة، وهي رسالة واضحة لكل أصحاب الأموال في مكة، وفي كل زمان ومكان، الذين أنستهم أموالهم آخرتهم بأن هذه الأموال لن تغني عنهم من عذاب الله شيئاً.

حادي عشر: كما نهت الآيات المكية عن أكل أموال الناس بالباطل بالربا مبينة أن مال الربا لا يربو عند الله، وهذا النهي يتناسب مع المرحلة الدعوية المكية حيث كان الربا متفشياً في المجتمع الجاهلي، وكان أغنياء الجاهلية يمتصون دماء الفقراء بالربا بطرق كثيرة، وصور مختلفة مستغلين فقرهم وحاجاتهم، وعوزهم.

ثاني عشر: كما تحدثت الآيات المكية عن دعاء موسى عليه السلام على فرعون، وأعوانه بالطمس على أموالهم التي استغلوها في استضعاف بني إسرائيل، واستعبادهم، وكانت هذه رسالة لأغنياء الجاهلية بعدم استغلال أموالهم في استضعاف المحتاجين من الناس، وانتهاك كرامتهم.

2. موضوعات الآيات المدنية التي وردت لفظة المال ومشتقاتها في سياقها:

أولاً :وردت لفظة المال في سياق الحث على الإنفاق، والصدقات، وهذا يتناسب وطبيعة المرحلة الجديدة والتي انتقل فيها المسلمون من مرحلة الضعف المادي، والنصير إلى مرحلة القوة المادية والمعنوية وكذلك الاقتصادية، وذلك من خلال حصولهم على المال من موارد عديدة كالغنائم، والفيء، والتجارة... وغيرها وتملكهم لهذا المال يوجب أداء حقه من النفقة والزكاة

ثانياً: جاءت لفظة المال في سياق الحديث عن الربا، وبيان حكمه، وهذا يتناسب مع خصائص السور المدنية التي تحدثت عن الأحكام التشريعية من حيث الحلال والحرام، وبيان حكم الربا من ضمن هذه الأحكام.

ثالثاً: وردت لفظة المال في سياق الحث على الجهاد، والقتال في سبيل الله تعالى، وهذا يتناسب مع مرحلة الدعوة في العهد المدني، التي كثرت فيها الغزوات فجاءت الآيات تحث المؤمنين على الجهاد؛ بالمال، والنفس، والجود بالغالي والنفيس في سبيل الحفاظ على الدين، والدفاع عن العقيدة حتى تبقى راية الحق عاليةً خفاقةً.

رابعاً: كما وردت لفظة المال في سياق الحديث عن قصة طالوت وجالوت لإلغاء تلك النظرة القاصرة بأن الحاكم، أو الأمير لا بد أن يكون أغنى الناس، وليس من حق الفقير أن يتولى إمارةً، أو ولاية، وهذا التوجيه يتناسب وواقع أهل المدينة التي يسكنها اليهود، الذينَ هذه هي خصائصهم، وصفاتهم ونظرتهم القاصرة فيمن يتملك الأمر بأن يكون ذا مال، وأن المُلك يكون بالإرث، ويعتضد بالمال[11].

خامساً: كما وردت في سياق النهي عن أكل مال اليتيم، وأكل أموال الناس مرة أخرى في السياق المدني بعد مجيئه في السياق نفسِه في السور المكية، وذلك للتأكيد على قبح تلك المحرمات، وهذا يتناسب مع طبيعة الانفتاح الاقتصادي والمالي في العهد المدني وأثره في تغيير النفس وخاصة بوجود اليهود والمنافقين الذي يعملون على نشر المعصية، وإبعاد المسلمين عن الطريق المستقيم.

سادساً: كما وردت لفظة المال في سياق القوامة، وهذا يتناسب مع هذا الموضوع باعتبار أن القوامة تتحقق بأمرين:

أحدهما: التفضيل

ثانيهما: الإنفاق يقول تعالى: ﴿**الرجالُ قوامونَ على النساء بما فضَّلَ الله بعضَهم على بعض وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم** ﴾ **(النساء:34)** والإنفاق يكون بالمال، وهو ركيزة أساسية في القوامة خاصة إن كان هناك تعدد للزوجات

سابعاً: كما جاءت الآيات المدنية تحث على اغتنامِ أموالهم بالزواج الحلال، وزواج النساء المحصنات بعد أن كانت الأموال، والطاقات تهدر في الجاهلية في السفاح، وأنواع الزواج المحرمة، والتي عُدت من أنواع الزنا.

ثامناً: وقد وردت لفظة المال واشتقاقاتها في الآيات المدنية في سياق ضرب الأمثال؛ فالمثل الأول جاء لاستنهاض همم المؤمنين على الإنفاق في سبيل الله تعالى مبيناً، وممثلاً الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله تعالى كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة، وجاء في المثل الثاني حثٌ على إخلاص النية لله عند النفقة، وعدم الرياء، والمراءاة، وكان هذا درساً للمؤمنين بحثهم على الصدقة الخالصة، والإنفاق في سبيل الله البعيد عن النفاق، وهذا يتناسب مع واقع الحياة الإيمانية التي كان يعيشها المؤمنون، ورسولهم القدوة بين ظهرانيهم.

تاسعاً: كما وردت الآيات المدنية تتحدث عن حقيقة حياة المؤمنين في هذه الحياة الدنيا التي تقوم على الصبر على البلاء، والابتلاء، وتهيئة نفوسهم بأن المؤمن قد يتعرض في هذه الحياة الدنيا إلى ابتلاء بشيء من الخوف، والجوع، ونقص من الأموال، والأنفس، والثمرات، وهذا التوجيه يتناسب مع حالة الدعوة على أرض المدنية، وما يتعرض له المؤمنون أثناء الغزوات، والفتوحات القادمة إلى مثل هذه الابتلاءات.

عاشراً: وجهت الآيات المدنية إلى أغنياء الكفار مرة أخرى بعد أن وجهت هذه الرسالة لهم بمكة بأن أموالهم التي تمنعهم من الإيمان وتقودهم إلى التكبر على الخالق سبحانه وتعالى؛ لن تغني عنهم في الآخرة شيئاً مذكرة لهم بمصير فرعون الذي ملك خزائن مصر، واستخف قومه فأطاعوه فلم تغن عنه أمواله شيئاً، وخسر الدنيا، والآخرة فكان في تجديد هذا التوجيه القرآني رسالة إلى كفار مكة والقبائل العربية في سائر الجزيرة العربية.

وبعد أن استعرض الباحثان موضوعات الآيات التي وردت فيها لفظة المال، ومشتقاتها تبين أن هذه الموضوعات، والتوجيهات القرآنية ناسبت كل مرحلة من مراحل الدعوة كما ناسبت المدعوين، وليس هذا غريباً فالقرآن الكريم وتوجيهاته من لدن حكيم خبير.

المبحث الأول

تنظيم العلاقات المالية للفرد

امتاز القرآن الكريم بمنهج انفرد عن غيره من المناهج في تنظيم حياة الإنسان، وعلاقاته؛ في عقيدته، وعبادته، وسلوكه، وأخلاقه، وأحواله الشخصية...ومن هذه العلاقات أن القرآن الكريم تميز عن غيره في بيان وسائل المحافظة على المال الخاص بالفرد، وذلك

(11) انظر البقاعي: نظم الدرر (ج473/1)

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

لمكانة المال في الإسلام واهتمام القرآن الكريم به باعتباره عصب الحياة، وزينتها، ولن تجد منهجاً يضبط مثل هذه العلاقات المالية مثل منهج القرآن الكريم، وذلك لأنه منهجٌ رباني لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسيتطرق الباحثان في هذا المبحث إلى بيان كيفية تنظيم العلاقات المالية للفرد، وما يتعلق به، وذلك خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: النهي عن الإسراف والتبذير

حفظ المال من المقاصد الذي جاء القرآن الكريم بها، وقد حرص القرآن الكريم على صيانة المال، وأمر المسلمين بحسن توجيهه، والحفاظ عليه، وحدد لهم أماكن صرفه، وحذرهم من كل ما من شأنه أن يضيع هذا المال، وقد نهى القرآن الكريم عن الإسراف، وذلك في قوله تعالى :(..**كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)** الأنعام: ١٤١ يقول السعدي في تفسيره للآية: " يعم النهي عن الإسراف في الأكل، وهو مجاوزة الحد والعادة، وأن يأكل صاحب الزرع أكلاً يضر بالزكاة، والإسراف في إخراج حق الزرع بحيث يخرج فوق الواجب عليه، ويضر نفسه أو عائلته أو غرماءه، فكل هذا من الإسراف الذي نهى الله عنه، الذي لا يحبه الله بل يبغضه ويمقت عليه"[12].

فالآية السابقة كما يراها الباحثان تبين منهجاً فريداً للمحافظة على المال الخاص، وخاصة مال الفقراء، وذلك بالنهي عن الإسراف في أكل صاحب الزرع أكلاً يضر بالزكاة، وكذلك أن ينفق فوق الواجب عليه، وصفة عدم الإسراف والتقتير من صفات عباد الرحمن الذين وصفهم الله بهذه الصفة فقال تعالى:

(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) الفرقان: ٦٧، "والإسراف من شأنه استنفاد المال فلا يدوم الإنفاق"[13]، وفيه ضياع المال؛ خاصة في المباحات مثل: الطعام، والملبس، والمسكن، والأثاث فإن الإسراف في هذه الأشياء سبب في ذهاب المال الذي يمكن استغلاله استغلالاً أفضل حتى لا يقعد الإنسان محسوراً، ومخذولاً فإن إسراف المال فيما سبق بعد فترة وجيزة يذهب، وتكون بحاجة لتغييرها، وهكذا... وعليه فإن اللباس لا يلبسونه للجمال، و"لا يأكلون طعاماً للذة"[14]

من هنا يتبين للباحثين أهمية النهي عن الإسراف في الحفاظ على المال الخاص للفرد، وحتى يُحفظ من الضياع، والبعد عن الإسراف يُسهم في تنظيم العلاقات المالية للفرد في المجتمع المسلم.

والنهي عن التبذير أيضاً يعد وسيلة من وسائل المحافظة على المال الخاص للفرد، وقد نهى الله تعالى عن التبذير وذم المبذرين؛ وحذر من التبذير كما في قوله تعالى:

(وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) الإسراء: ٢٦ – ٢٧، "ووجه النهي عن التبذير هو أن المال جُعل عوضاً لاقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريات وحاجيات وتحسينات . وكان نظام القصد في إنفاقه ضَامِنَ كفايته في غالب الأحوال بحيث إذا أنفق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضروري والحاجي والتحسيني أمِن صاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجاً ، فتجاوز هذا الحد فيه يسمى تبذيراً بالنسبة إلى أصحاب الأموال ذات الكفاف ، وأما أهل الوفر والثروة فلأن ذلك الوفر ءَاتٍ من أبواب اتسعت لأحد فضاقت على آخر لا محالة لأن الأموال محدودة ، فذلك الوفر يجب أن يكون محفوظاً لإقامة أود المعوزين وأهل الحاجة الذين يزداد عددهم بمقدار وفرة الأموال التي بأيدي أهل الوفر والجدة ، فهو مرصود لإقامة مصالح العائلة والقبيلة وبالتالي مصالح الأمة، وقد جاء التحذير من التبذير ، لأن المرء إذا فعله اعتاده فأدمن عليه فصار له خلقاً لا يفارقه شأن الأخلاق الذميمة أن يسهل تعلقها بالنفوس فإذا بذر المرء لم يلبث أن يصير من المبذرين ، أي المعروفين بهذا الوصف ، والمبذرون إخوان الشياطين ، فليحذر المرء من عمل هو من شأن إخوان الشياطين ، وليحذر أن ينقلب من إخوان الشياطين ...وهذا تحذير شديد من أن يفضي التبذير بصاحبه إلى الكفر

([12]) السعدي، تفسير السعدي (ص276).

([13]) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج 72/19).

([14]) أبوحيان، تفسير البحر المحيط: (ج470/6).

تدريجاً بسبب التخلق بالطبائع الشيطانية ، فيذهب يتدهور في مهاوي الضلالة حتى يبلغ به إلى الكفر"[15]، والنهي عن التبذير هنا قد يحمل معنىً آخر أنه يُراد منه النهي عن التبذير في الإيتاء، يعني حينما تعطي حَقّ الزكاة، فلا تأخذك الأريحية الإيمانية فتعطي أكثر مما يجب عليك، وربما سمعتَ ثناء الناس وشكرهم فتزيد في عطائك، ثم بعد ذلك وبعد أن تخلوَ إلى نفسك ربما ندمتَ على ما فعلتَ، ولُمْتَ نفسك على هذا الإسراف، وقد يكون المعنى: أعْطِ ذا القربى والمساكين وابن السبيل،ولكن لا تُبذِّر في الأمور الأخرى، فالنهي هنا لا يعود إلى الإيتاء، بل إلى الأمور التافهة التي يُنفَق فيها المال في غير ضرورة[16]، وقد يظن ظان أن لا فرق بين الإسراف، والتبذير، وأنهما لفظان لمعنى واحد، وقد وضح أبو هلال العسكري في كتابه الفروق اللغوية الفرق بينهما فقال: "**إنَّ التبذير**: إنفاق المال فيمالا ينبغي، **والإسراف**: صرفه زيادة على ما ينبغي"[17]

مما سبق يتبين أن القرآن الكريم انتهج منهجاً فريداً في تنظيم العلاقة المالية للفرد، وذلك بنهي الفرد عن تضييع المال عن طريق الإسراف، والتبذير فلا إفراط، ولا تفريط، حتى في المباحات، ولقد جاء الإسلام ليحقق مقاصد عديدة منها الحفاظ على الأموال، وتنظيم العلاقة المالية للفرد في المجتمع الإسلامي

المطلب الثاني: التوازن في النفقة:

المعاملات المالية قائمةٌ على التوازن، فإذا اختل هذا التوازن اختل النظام المالي على مستوى الجماعات، والأفراد، وقد بين لنا القرآن العظيم أن التوازن مرتبط بصفات عباد الرحمن الحريصين على إقامة العدل، والتوازن الإيماني في الحياة الدنيا، ومهما حاول الإنسان أن يقيم هذا التوازن من تلقاء نفسه فلن يستطيع، فهو أضعف من أن يأتي بمنهج من عنده ليقيم التوازنات في حياته، لذا كان القرآن الكريم شريعة التوازن، والاعتدال الذي جاء بمنهج مستقل عن غيره من المناهج الوضعية ليبين كيفية تنظيم المال من خلال التوازن، والتوازن مشتق من وزن، ووازن، وهو بناءٌ يدلُّ على تعديلٍ واستقامة[18] ، والتوازن يعني الوسطية والاعتدال، ودلل على ذلك في أكثر من آية منها قوله تعالى:(**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)** الفرقان:٦٧ أي: "ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهْليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عَدْلا خيارًا، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا"[19]، وقد وصف الله عباد الرحمن بالقصد والوسطية، وذلك لأن التقتير الذي يعني التضييق الذي هو نقيض الإسراف، والإسراف مجاوزة الحد في النفقة[20]، وإنّ في اختيار الوسطية في النفقة يضمن الإنسان لأهله نظاماً اقتصادياً ناجحاً يُثري حياة الجماعة، ويَرْقَى بحياة الفرد[21] ، ومن الآيات القرآنية التي تدعو إلى الوسطية وتنهى عن الشح والتبذير قوله تعالى : **(وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا)** الإسراء: ٢٩

يقول الطاهر بن عاشور في تفسيره:" ... وقد تقرر في حكمة الأخلاق أن لكل خلق طرفين ووسطاً، فالطرفان إفراط وتفريط وكلاهما مقر مفاسد للمصدر وللمورد ، وأن الوسط هو العدل ، فالإنفاق والبذل حقيقة أحد طرفيها الشح وهو مفسدة للمحاويج ولصاحب المال إذ يجر إليه كراهية الناس إياه وكراهيته إياهم، والطرف الآخر التبذير والإسراف ، وفيه مفاسد لذي المال وعشيرته لأنه يصرف ماله عن مستحقه إلى مصارف غير جديرة بالصرف ، والوسط هو وضع المال في مواضعه وهو الحد الذي عبر عنه في الآية بنفي حالين بين لا ولا " [22].

([15]) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج79/15).

([16]) الشعراوي، تفسير الشعراوي (ج8474/14-8475).

([17])العسكري، الفروق اللغوية (ص114).

([18]) انظر ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(ج107/6)

([19])ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(ج123/6-124)

([20]) انظر الرازي: مفاتيح الغيب(ج95/24)

([21]) انظرالشعراوي: تفسير الشعراوي(ج 8817/14)

([22]) ابن عاشور: التحرير والتنوير:(ج 84/15)

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

"فالممسك المقتّر الذي يقبض يده على الإنفاق يتسبّب في رُكود البضائع وتوقف حركة الحياة، وهذا خطر على المجتمع، وفي التبذير خطر على الفرد حيث ينفق كل مَا معه، ولا يُبقي على شيء يرتقي به في الحياة، فإذا لم تتبع هذا المنهج الحكيم فسوف تقعد ملوماً على الإمساك، محسوراً على التبذير الذي فوّتَ عليك فرصة الترقّي مثل الآخرين"[23]

ويؤكد الباحثان أنَّ القرآن الكريم عبر عن الاعتدال والتوازن عن هذه الأمة بالوسطية، وهو أن جعلها أمة وسطاً كما قال تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا). البقرة: ١٤٣ فالوسطية في إقامة الشرائع، وفي المعاملات والعلاقات المالية ومنها الوسطية والتوازن في النفقة التي تحمي الإنسان من نقص السنين، وضنك العيش.

المطلب الثالث: العدل الرباني في توزيع المواريث:

تميزت الشريعة الإسلامية الغراء عن غيرها من الشرائع؛ سماوية كانت أم وضعية بتوزيع الميراث بصورة لا تخالجها أدنى ريبة أوشك، وأن صاحب الميراث حصل على ميراثه دون الشعور بالظلم، أو الغبن، و" حقيقة توزيع الميراث في الإسلام قائمة على معايير تفاوت في الميراث خاصة ميزتها عن غيرها؛ فالمعيار الأول: هو درجة القرابة كلما كانت درجة القرابة أكثر كان نصيبه في الميراث أكثر، والمعيار الثاني: موقع الجيل الوارث كلما كان الجيل الوارث صغيراً في السن يستقبل الحياة كلما كان نصيبه في الميراث أكثر(الأب–الابن) ، والمعيار الثالث: الاتفاق في درجة القرابة، واتفاق في موقع الجيل الوارث، والفارق في العبء المادي"[24]

وقد وردت معرفة ميراث كل إنسان، ومقدار ما يرث في العديد من الآيات القرآنية؛ وضحت فيها نصيب كل فرد؛ كالوالدين، والزوجين، والأولاد–ذكوراً، وإناثاً–والإخوة والأخوات، وغير ذلك جاء تفصيلها على النحو التالي:

أولاً: نصيب الأولاد في الميراث:

اختلف نصيب الذكور عن الإناث في الميراث لاختلاف حال الوارثين، وجنسهم كما بينته آيات المواريث في سورة النساء كما في قوله تعالى:

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ بج ...) النساء:١١ تبين الآية نصيب الأولاد– ذكوراً، وإناثاً – والتقدير لميراثهما "ليس فيه تقدير ميراث كل واحد منهم ومبلغ ما يستحقه، بل فيه أن ما كان من قليل أو كثير فبين الأولاد على هذه النسبة، وذلك يتناول ما فضل عن أصحاب الفرائض، ..."[25] هذه النسبة قائمة على " ... أَنَّ الذَّكَرَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْأُنْثَى أَخَذَ مِثْلَيْ مَا تَأْخُذُهُ الْأُنْثَى، وَأَخَذَتْ هِيَ نِصْفَ مَا يَأْخُذُ الذَّكَرُ "[26]،و قوله تعالى: نم(**فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...)**النساء: ١١ المقصود من الآية إذا كن "أكثر من اثنتين، أو اثنتين ليس معهن ذكر فلهن ثلثا ما ترك"[27] و" الْمَعْنَى فِيهِ: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا.. فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْبَنَاتِ وَإِنْ كَثُرْنَ شَيْئًا إِلَّا الثُّلُثَيْنِ..." [28]، وحالة أخرى من حالات الميراث للنساء، وهي أن تكون بنتاً واحدةً كما بينت الآية السابقة يذكر الطبري إن كانت المتروكة ابنة واحدة فلها النصف، أي فلتلك الواحدة نصف ما ترك الميت من ميراثه، إذا لم يكن معها غيرها من ولد الميت ذكرٌ ولا أنثى[29]،والباقي للعصبة[30]

(23) الشعراوي: تفسير الشعراوي: (ج14/8817–8818)

(24) كلام مقتبس من د. محمد عمارة في مناظرة تلفزيونية لقناة الأوائل بتاريخ 2017/4/20م مع د. نوال السعدي

(25) الهراسي: أحكام القرآن (ج2/340)

(26) ابن العربي: أحكام القرآن (ج1/435)

(27) ابن أبي حاتم:تفسير القرآن العظيم(ج 3/881)

(28) ابن العربي: أحكام القرآن(ج1/436)

(29)انظر الطبري: جامع البيان (ج 7/35)

مما سبق يخلص الباحثان إلى ما يأتي:

1. للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه في هذه الحالة يوجد اتفاق في درجة القرابة، واتفاق في موقع الجيل الوارث، وفارق في العبء المادي، وليست قائمة على تفضيل الذكور على الإناث

2.إن مات الوالدان ولم يكن إلا ولد ذكر وحيد فله كل التركة بعد أصحاب الفروض.

3. البنت لها نصف التركة (الميراث)

4. بنتان فأكثر لهما ثلثا التركة(الميراث)

ثانياً: نصيب الوالدين في الميراث:

بينت آية النساء نصيب، ومقدار كلٍ من الأب، والأم من الميراث في حال كان للمتوفى ولد، أم لم يكن له ولد كما في قوله تعالى: **(... وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)**النساء: ١١، والمعنى المقصود لهذه الآية:"سَوَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ، وَفَاضَلَ بَيْنَهُمَا مَعَ عَدَمِهِ فِي أَنْ جَعَلَ سَهْمَيْهِمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُمَا يُدْلِيَانِ بِقَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْأُبُوَّةُ، فَاسْتَوَيَا مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ؛ فَإِنْ عَدِمَ الْوَلَدُ فَضَلَ الْأَبُ الْأُمَّ بِالذُّكُورَةِ وَالنُّصْرَةِ وَوُجُوبِ الْمُؤْنَةِ عَلَيْهِ، وَثَبَتَتْ الْأُمُّ عَلَى سَهْمٍ لِأَجْلِ الْقَرَابَةِ"[31]، فظاهره يقتضي أن يكون لكل واحد منهما السدس مع الولد، ذكراً كان أو أنثى، فيقتضي ذلك إلى إنه إذا كان الولد بنتا فلها النصف، ولا تستحق أكثر من النصف، فوجب بحكم الظاهر أن يعطي الأب السدس لقوله: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) ، ويبقى السدس يستحقه الأب بحكم التعصيب،[32] وفي حال عدم وجود الولد يقول الجصاص:" فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَأَثْبَتَ الْمِيرَاثَ لِلْأَبَوَيْنِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ ثُمَّ فَصَلَ نَصِيبَ الْأُمِّ وَبَيَّنَ مِقْدَارَهُ بِقَوْلِهِ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَلَمْ يَذْكُرْ نَصِيبَ الْأَبِ فَاقْتَضَى ظَاهِرُ اللَّفْظِ لِلْأَبِ الثُّلُثَيْنِ إذْ لَيْسَ هُنَاكَ مُسْتَحِقٌّ غَيْرُهُ وَقَدْ أَثْبَتَ الْمِيرَاثَ لَهُمَا بَدِيًّا وَقَدْ كَانَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ يَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قوله تعالى وَوَرِثَهُ أَبَواهُ دُونَ تَفْصِيلِ نَصِيبِ الْأُمِّ فَلَمَّا قَصَرَ نَصِيبَ الأم على الثلث عُلِمَ أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ قَوْله تَعَالَى فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ". (33)

ويلخص الباحثان المسألة بما يأتي:

1. في حال وجود الولد الذكر:

أ. الأب يحصل على السدس

ب. الأم تحصل على السدس أيضاً

2. وفي حال وجود الولد (الأنثى) :

أ. تحصل الأم على السدس

ب. الأب يحصل على السدس سهماً، والسدس الباقي تعصيباً أي (الثلثين)

3. وفي حال عدم وجود الولد، ووجود الأخوة:

أ. الأم تحصل على السدس

([30])انظر السمرقندي بحر العلوم (ج311/1)

([31])ابن العربي: أحكام القرآن(ج 439/1)

([32]) انظر الهراسي: أحكام القرآن(ج 344/2)

([33])الجصاص: أحكام القرآن(ج 10/3)

ب. الأب يأخذ الباقي: الثلثين

4. وفي حال وجود ثلاث بنات:

* الأم تحصل على السدس، وكذلك الأب يحصل على السدس

ثالثاً: نصيب الزوجين في الميراث:العلاقة الزوجية التي قامت على المودة، والرحمة، ومعرفة كل من الزوجين ما لهما من حقوق، وما عليهما من واجبات، وقد فرق الموت بينهما لذا ترتب على هذا الموت حقوق مالية للزوجين ومنها نصيب كل واحد منهما من الميراث، أو التركة التي خلفها أحد الزوجين بعد مماته، وقد أكد القرآن الكريم وبين نصيب كل من الزوجين من خلال قوله تعالى: **(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ثم ...) النساء: ١٢

ومعنى الآية " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن دخلتم بهن، أو لا إن لم يكن لهن ولدٌ ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو متعدداً منكم كان أو من غيركم ولذا قال سبحانه لهن ولم يقل لكم ولا فرق بين أن يكون الولد من بطن الزوجة وأن يكون من صلب بنيها أو بني بنيها إلى حيث شاء الله تعالى فإن كان لهن ولد على ما ذكر من التفصيل ...فلكم الربع مما تركن من المال والباقي في الصورتين لبقية الورثة من أصحاب الفروض والعصبات أو ذوي الأرحام أو لبيت المال إن لم يكن وارث آخر من بعد وصية يوصين بها أو دين"[34]

يرى الباحثان أن هذا التفسير متعلق بحق الزوج على زوجه، والأحوال التي يكون عليها الأزواج بعد الموت، وتبين نفس الآية نصيب الزوجة، أو مجموع الزوجات المتوفى عنهن زوجهن، وبهذا المعنى قال صاحب الأساس في تفسيره:" وللزوجات الربع في حالة عدم الولد، فإذا وجد الولد فللزوجة إن كانت واحدة، أو للزوجات إن تعددن الثمن من بعد الوصية أو الدين"[35]، وربما يسأل سائل لماذا تشترك الزوجات بالثمن، أو الربع ؟

يجيب الشيخ محمد رشيد رضا على هذا السؤال قائلا: "الْحِكْمَةُ الظَّاهِرَةُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ هِيَ إِرْشَادُ اللهِ إِيَّانَا إِلَى أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ الَّذِي نَجْرِي عَلَيْهِ فِي الزَّوْجِيَّةِ هِيَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنَّمَا أَبَاحَ لِلرَّجُلِ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَ ثِنْتَيْنِ إِلَى أَرْبَعٍ بِشَرْطِهِ الْمُضَيَّقِ ; لِأَنَّ التَّعَدُّدَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَسُوقُ إِلَيْهَا الضَّرُورَةُ أَحْيَانًا..." [36]

من خلال الآية السابقة يخلص الباحثان إلى ما يأتي:

1. نصيب الزوج في الميراث من زوجه :

أ. النصف إن لم يكن لديها ولد من بطنها أو من زوج غير زوجها، أو من بنيها

ب. الربع إن كان لها ولد من زوجها، أو زوج آخر، ومن بنيها

2. نصيب الزوجة(مجموع زوجاته):

أ. الربع إن لم يكن لديه ولد

ب. الثمن إن كان لديه ولد

رابعاً: نصيب الإخوة، والأخوات في الميراث

(34) الألوسي: روح المعاني(ج 2/438-439)

(35) سعيد حوى : الأساس في التفسير (ج1008/2)

(36) رضا: تفسير المنار (ج345/4)

الأخوة أعظم علاقة، ,وأوثق رباط وأقوى صلة، وما أجمل أن تجتمع أخوة النسب، مع أخوة العقيدة في الله، والأخوة في الرحم جاءت على صور شتى؛ أخوة الأب، والأم، وأخوة الأم، وأخوة الأب فقط، وقد جاء في القرآن الكريم صور تثبت للأخ نصيبه في الميراث.

1. نصيب الأخوة لأم من الميراث:

ومنها كما جاء في قوله تعالى: **(آ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)** النساء: ١٢، ومعنى الكلالة "من يرث الميت من حواشيه – لا من أصوله ولا من فروعه – عن صلة ضعيفة به ليست مثل صلة الأصول والفروع"[37]، والمقصود بالكلالة هي ما خلا الوالد والولد، وهي الأخ، أو الأخت لأم[38]، و"أجمع المفسرون ههنا على أن المراد من الأخ والأخت من الأم وكان سعد بن أبي قاص يقرأ وله أخ أو أخت من أم وإنما حكموا بذلك لأنه تعالى قال في آخر السورة ُآ ...لي مج محمخ... ً النساء: ١٧٦فأثبت للأختين الثلثين وللإخوة كل المال وهنا أثبت للإخوة والأخوات الثلث فوجب أن يكون المراد من الإخوة والأخوات هنا غير الإخوة والأخوات في تلك الآية. فالمراد ههنا الإخوة والأخوات من الأم فقط وهناك الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب"[39]، و الكلالة هي انقطاع عمود النسب؛ وهو خلو الميت عن ولد ووالد ، ويحتمل أن تطلق هنا على الميت الموروث ، أو على الورثة ، أو على القرابة ، أو على المال (... **وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ)** المراد هنا : الأخ للأم والأخت للأم بإجماع وقرأ سعد بن أبي وقاص (... **وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ)** لأمه وذلك تفسير للمعنى **(فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ)** إذا كان الإخوة للأم اثنين فصاعداً : فلهما الثلث بالسواء بين الذكر والأنثى لأن قوله ...[40]، ومن الآية السابقة، وقول المفسرين يخلص الباحثانِ إلى أن نصيب الإخوة لأم:

- إنْ كانَ أخاً أو أختاً فلكل واحد منهما السدس
- إن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

2. نصيب الأخوة الأشقاء أو من الأب من الميراث:

بعد بيان نصيب الإخوة لأم من الميراث، بينت آخر آية في سورة النساء نصيب الأخوة من الأب والأم أو من الأب كما في قوله تعالى: **(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)** النساء: ١٧٦

ومَعْنَى الْآيَةِ "إذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ذَكَرٌ وَلَا أُنْثَى فَكَانَ مَوْرُوثًا كَلَالَةً، فَلِأُخْتِهِ النِّصْفُ فَرِيضَةً مُسَمَّاةً "[41]،فإن كانت للمتوفى ، الذي لا ولد له ولا والد ، أخت شقيقة أو لأب ، فلها نصف ما ترك أخوها . وهو يرث تركتها – بعد أصحاب الفروض – إن لم يكن لها ولد ولا والد كذلك . فإن كانتا أختين شقيقتين أو لأب فلهما الثلثان مما ترك . وإن تعدد الإخوة والأخوات فللذكر مثل حظ الأنثيين –حسب القاعدة العامة في الميراث –والإخوة والأخوات الأشقاء يحجبون الإخوة والأخوات لأب حين يجتمعون، وتختم آية الميراث ، وتختم معها السورة ، بذلك التعقيب القرآني(**يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)**. وهذا تعقيبٌ يرد الأمور كلها لله، ويربط تنظيم الحقوق والواجبات، والأموال وغير الأموال بشريعة الله[42]

(37) قطب: في ظلال القرآن(مج594/1)

(38) انظر الطبري: جامع البيان (ج53/8)، الجصاص، أحكام القرآن(ج21/3)

(39)الرازي: مفاتيح الغيب(ج 181/9)

(40) انظر ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل(ج182/1)

([41])ابن العربي، أحكام القرآن(ج 654/1)

([42]) انظر قطب، في ظلال القرآن (مج824/2)

مما سبق يخلص الباحثان إلى ما يأتي:

*الأخت سواء شقيقة، أو لأب تأخذ النصف إن لم يكن لأخيها ولد، ولا والد

*أختان شقيقتان، أو لأب فلهما الثلثان مما ترك

*الأخ يرث من أخته التركة كلها ، إن لم يكن لأخته ولد، ولا والد، وبعد أصحاب الفروض

*إن تعدد الإخوة، والأخوات (ثلاثة فأكثر)، فللذكر مثل حظ الأنثيين

* والإخوة والأخوات الأشقاء يحجبون الإخوة والأخوات لأب حين يجتمعون.

خامساً: ميراث أولاد الإبن:

بين الجصاص في تفسيره أَنَّ قَوْله تَعَالَى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ "قَدْ أُرِيدَ بِهِ أَوْلَادُ الصُّلْبِ وَأَوْلَادُ الِابْنِ إذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الصُّلْبِ إذْ لَا خِلَافَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ بَنِي ابْنٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ بِحُكْمِ الْآيَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ بِنْتَ ابن كَانَ لَهَا النِّصْفُ وَإِنْ كُنَّ جَمَاعَةً كَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ عَلَى سِهَامِ مِيرَاثِ وَلَدِ الصُّلْبِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ أَوْلَادَ الذُّكُورِ مُرَادُونَ بِالْآيَةِ وَاسْمُ الْوَلَدِ يَتَنَاوَلُ أَوْلَادَ الِابْنِ كَمَا يَتَنَاوَلُ أَوْلَادَ الصُّلْبِ"[43]

مما سبق يرى الباحثان أن القرآن الكريم تميز واستقل عن غيره بنظام المواريث، كيف لا وهو نظام توقيفي يختلف عن غيره من الأنظمة الوضعية، فالقرآن الكريم تناول قضية المواريث من خلال آيات معدودة، ووضع من خلالها نظام محكم حقق العدالة الاجتماعية، وهذا يدل على الدقة، والبلاغة القرآنية، التي تدل على إعجاز القرآن الكريم، وصدق الوحي والنبوة، وكذلك يؤكد الباحثان أنه لا ضرورة من تدخل البشر في توزيع التركة قبل الموت على حسب أهوائهم، وهذا له انعكاس سلبي على العلاقات الأسرية، وظلم يقع على بعض الوارثين.

فلا دخل للأهواء في توزيع الميراث لأن القرآن الكريم حفظ لأصحاب الفروض، والوارثين حقهم في الترك

إنَّ تفاوت الأنصبة للوارثين، باختلاف الأحوال يدل على أن نظام المواريث في الإسلام قائم على تحقيق العدل، والحاجة، ولم يقم على أساس الذكورة، والأنوثة، والمساواة، بل هو نظام راعى تحقيق العدالة الأسرية، والاجتماعية.

وفي ختام هذا المطلب يؤكد الباحثان أنهما تناولا في هذا المطلب أنواع الورثة الذين كفل لهم القرآن الكريم حقهم صراحة من خلال الآيات القرآنية المتعلقة بالميراث، وحفظ لهم نصيبهم ، مع أن هناك أحوالاً في باب الميراث، تمكن بعض الناس بالتوريث، لم يتناولها الباحثان بالدراسة لأن كل حالة تدرس مستقلة، وعلى حده، منها على سبيل المثال مسألة توريث الجدة، فباب الميراث باب واسع فمن أراد الاستزادة فليطرق علم الفرائض والمواريث في كتب الفقه فإن فيها ما يفيد. وبعد هذه الجولة بين آيات المواريث، وكتب المفسرين يتضح لنا جلياً دقة العدالة الإلهية في إعطاء كل ذي حق حقه بما يحقق في المجتمع المسلم الاستقرار النفسي، والطمأنينة القلبية من خلال نظام إلهي ينظم العلاقات المالية بين الجماعات في المجتمع الإسلامي.

المبحث الثاني

تنظيم العلاقة المالية بين الأفراد

بين الباحثان في المبحث السابق كيفية تنظيم العلاقة المالية للفرد بوصفِه فردًا مستقلًّا بنفسه له معاملات وعلاقة مالية ذاتية تعود عليه وحده، وسيُبَيّنانِ في هذا المبحث كيفية تنظيم العلاقات المالية القائمة بين الأفراد باعتبار المشاركة بينهم في هذه العلاقات والمعاملات، وذلك لتنظيمها، وحفظها، وتوثيقها تحقيقاً للمصلحة، والمنفعة بينهم وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تنظيم العلاقة بين الدائن والمدين:

حرص القرآن الكريم على حفظ المال، وتنظيم المعاملات المالية، وخاصة في باب الدين وقام بتنظيمها بأروع طريقة تضمن حفظ الحقوق للدائن والمدين، وقد جاءت آية الدين، –وهي أطول آية في القرآن الكريم– مفصلةً لهذا التنظيم الرائع كما في قوله تعالى: (

[43] الجصاص، أحكام القرآن(ج3/14،13)

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) البقرة: ٢٨٢ "في هذه الآية إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها"[44]، وقد يقصد بقوله تعالى: "(تداينتم) أي يعني: إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به"إلى أجل مسمى"، يقول: إلى وقت معلوم وقتموه بينكم"[45].

من خلال آية الدين يؤكد الباحثان أنَّ القرآن الكريم قد وضع منهجيةً حكيمةً لتنظيم العلاقة المالية بين الدائن والمدين والتي جاءت على النحو الآتي:

أولاً: **كتابة الدين:** أمر الله تعالى بكتابة الدين ووجه عباده إلى ذلك من خلال قوله تعالى: آ

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها[46]، وكذلك أمر الله تعالى بكتابة الدين لأنه أوثق وأدفع للنزاع[47]، وفي الكتابة رفع للحرج بين الأحباب... فإلزام الحق بكتابة الدَيْن هو تنفيذ لأمر من الله يحقق رفع الحرج بين الأحباء، ويظن كثير من الناس أن الله يريد بالكتابة حماية الدائن لا، إن المقصود بذلك والمهم هو حماية المدين أيضاً، لأن المدين إن علم أن الدَيْن عليه موثق حرص أن يعمل ليؤدي دَيْنه، أما إذا كان الدين غير موثق فمن الجائز أن يكسل عن العمل وعن سداد الدَيْن، وبذلك يحصل هو وأسرته على حاجته مرة واحدة، ثم يضن المجتمع الغني على المجتمع الفقير فلا يقرضه؛ ويجعلُونَ عجز ذلك الإنسان عن السداد ذريعة لذلك ، ويقع هذا الإنسان الذي لم يؤد دينه في دائرة تحمل الوزر المضاعف، لأنه ضيّق باب القرض الحسن[48].

ثانياً: تحديد الأجل المسمى:

فلم يترك القرآن الكريم الوقت مفتوحاً؛ بل أوجب أن يكون أجلاً معلوماً مسمىً بين الدائن والمدين كما في قوله تعالى : **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)** وقد ذكر السعدي في تفسيره وجوب تسمية الأجل في جميع المداينات وحلول الإجارات[49]، وذكر السمرقندي في تفسيره أيضاً للأجل المسمى: يعني" إلى أجل معلوم وفي الآية دليل أن المداينة لا تجوز إلا بأجل معلوم"[50] والفائدة من معرفة تحديد الأجل المسمى أنْ يُعْلَمَ أنّ من حق الأجل أن يكون معلوماً كالتوقيت بالسنة والأشهر

([44]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم(ج 722/1).

([45]) الطبري، جامع البيان (ج43/6).

([46])انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج722/1).

([47]) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل(ج 164/1).

([48]) انظر الشعراوي، تفسير الشعراوي (ج1214/2)

([49]) انظر السعدي، تفسير السعدي (ص959).

([50]) السمرقندي، بحر العلوم (ج 210/1).

والأيام ، ولو قال: "إلى الحصاد أو الدراس أو رجوع الحاج لم يجز للجهل بوقت الأجل"[51]، "ولئلاّ يقعوا في الخصومات والتداعي في المرادات"[52]

ثالثاً: الشهادة:

أرشدت الآية أيضاً إلى شهادة الشهود على الدين المبرم والمنعقد بين الدائن والمدين، وذلك باعتبار الشهادة على الدين بمثابة توثيق على الدين، وحددت الآية طبيعة الشهود من حيث الذكورة، والأنوثة، وبينت جواز شهادة المرأة في المعاملات المالية لقوله تعالى: **(...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...**)من الآية 282

والآية فيها "إرشاد إلى إشهاد رجلين عدلين، فإن لم يمكن، أو تعذر، أو تعسر، فرجل وامرأتان، وذلك شامل لجميع المعاملات، بيوع الإدارة، وبيوع الديون، وتوابعها من الشروط والوثائق وغيرها وقيل: الآية الكريمة، فيها إرشاد الباري عباده إلى حفظ حقوقهم ولهذا أتى فيها بأكمل الطرق، وأقواها"[53]،والمقصود بقوله تعالى (شهيدين من رجالكم)يعني "من أهل ملتكم وهم المسلمون، والثاني : قال بعضهم : يعني الأحرار والثالث : (مِّن رِّجَالِكُمْ) الذين تعتدونهم للشهادة بسبب العدالة"[54].

رابعاً: الصبر على المدين

حث الإسلام على الصبر على المدين، ورغب فيه لما له من أثر يعود بالخير على الدائن والمدين وقد بين القرآن الكريم ذلك الترغيب في قوله تعالى:(**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)** البقرة: ٢٨٠، ومعنى الكلام: "وإن كان من غرمائكم ذو عسرة، فعليكم أن تنظروه حتى يُوسر بالدَّين الذي لكم، فيصيرَ من أهل اليُسر به"[55]

وقال القرطبي: "هي عامة في جميع الناس ، فكل من أعسر أنظر ، وقيل: هي لكل معسر ينظر في الربا والدين كله. فهذا قول يجمع الأقوال"[56]

"إنها السماحة الندية التي يحملها الإسلام للبشرية، وهو الظل الظليل الذي تأوي إليه البشرية المتعبة في هجير الأثرة والشح والطمع والتكالب والسعار، وهي الرحمة للدائن والمدين وللمجتمع الذي يظل الجميع... إن المعسر – في الإسلام – لا يطارد من صاحب الدين ، أو من القانون والمحاكم إنما ينظر حتى يوسر، ثم إن المجتمع المسلم لا يترك هذا المعسر وعليه دين، فالله يدعو صاحب الدين أن يتصدق بدينه – إن تطوع بهذا الخير، وهو خير لنفسه كما هو خير للمدين، وهو خير للجماعة كلها ولحياتها المتكافلة لو كان يعلم ما يعلمه الله من سريرة هذا الأمر."[57]، وقد جاءت الأحاديث مرغبة في التيسير على المعسر، وإنظاره كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه :قَالَ:"قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُعْسِرِ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ"[58]

([51]) الشربيني، السراج المنير (ج 215/1).

([52]) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج99/3).

([53]) السعدي، تفسير السعدي (ص960)

([54]) الرازي، مفاتيح الغيب (ج98/7)

([55]) الطبري، جامع البيان (ج29/6)

([56]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج372/3)

([57]) قطب، في ظلال القرآن الكريم (مج332/1-333)

([58]) [مسلم، صحيح مسلم، المساقاة/ فضل إنظار المعسر، 1195/3: رقم الحديث1561]

مما سبق تبين للباحثين أن الإسلام جاء للتخفيف على الناس في كل مناحي الحياة، وصورها ومن هذه النواحي، الأمور المتعلقة بالجانب المالي خاصة في حدوث الأزمات المالية التي تقلب الأمور رأساً على عقب فتجعل الدائن مديناً؛ إما بسبب الحروب، أو الحصار كما هو حاصل في بلادنا الحبيبة، أو الأوبئة الطارئة التي تجتاح الأرض، فتشل الحركة الاقتصادية والمالية، وهنا يرى الباحثان أنه يجب التعامل مع هذه الفئة بسماحة، ويسر الإسلام بإعطائها المدة الكافية لسداد ديونها، وعدم إهانتها بل مساعدتها إن أمكن من أموال زكاة الأغنياء، أو أن تقف الدولة بجانبهم حتى يخرجوا من هذه الأزمة، مع مراعاة حفظ الحقوق للغير من هنا يتبين للباحثين أهمية آية الدين في تنظيم العلاقة بين الدائن، والمدين، وذلك وسيلة من وسائل تنظيم العلاقات المالية بين الأفراد ووسيلة من وسائل الحفاظ على المال الخاص بين الأفراد.

المطلب الثاني: النهي عن التطفيف والكيل في الميزان

نهى الإسلام عن التطفيف في الميزان، وحذر منه، وتوعد فاعله بالويل؛ لما للتطفيف من أثر قبيح في التعاملات المالية والتجارية بين الأفراد المسلمين وغيرهم؛ فهو صورة قبيحة من صور أكل أموال الناس بالباطل، وقد حذر القرآن الكريم من تطفيف الميزان وذلك من خلال قوله تعالى:آ

(وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) المطففين: ١ – ٣، فقد بدأت السورة بتوعد المطففين، وذلك بذكر الويل والهلاك في مطلعها، وذلك يدلل على خطورة هذا الفعل المشين، والشنيع، وبينت السورة معنى التطفيف المراد القائم على المصلحة الشخصية والنفع العائد على المطفف الذي لا يخلو من إحدى حالتين كما بينت الآيات: فهم الذين يتقاضون بضاعتهم وافية إذا كانوا شراة، ويعطونها للناس ناقصة إذا كانوا بائعين، والمتأمل في هذه الآيات يجد أنها وردت في سورة مكية، وطبيعة السور المكية تتحدث عن العقائد والتوحيد، أما طبيعة هذه الآيات فهي تتحدث عن مسألة من مسائل الأخلاق والسلوك وهذا من طبيعة السور المدنية وما كان هذا الورود إلا لبيان أن الإسلام كان يواجه في البيئة المكية حالة صارخة من هذا التطفيف يزاولها الكبراء ، الذين كانوا في الوقت ذاته هم أصحاب التجارات الواسعة ، التي تكاد تكون احتكاراً . فقد كانت هنالك أموال ضخمة في أيدي هؤلاء الكبراء يتجرون بها عن طريق القوافل في رحلتي الشتاء والصيف إلى اليمن وإلى الشام . كما افتتحوا أسواقاً موسمية كسوق عكاظ في موسم الحج ، يقومون فيها بالصفقات ويتناشدون فيها الأشعار[59] ،ويرى الباحثان أنَّ هذا بعينه هو الطمع الذي يؤدي بصاحبه للهلاك والويل، والذي يكون له الأثر الضار على نفسية المطفف، وانعكاسه على الفرد، والمجتمع، وإن التطفيف في الميزان هو نوع من الفساد المالي في الأرض الذي يؤدي بصاحبه إلى الهلاك وقد استحق أهل مدين العذاب بسبب التطفيف بالميزان، وقد حذرهم منه في بداية الأمر حتى لا يتنزل عليهم عذاب الله كما في قوله آآ **(وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (84) وَيَاقَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)** هود: ٨٤ – ٨٥

تبين الآيات السابقة" التوجيه النبوي من نبي الله شعيب إلى قومه بعدم التطفيف في الميزان بالإضافة إلى كفرهم، وذلك لأنهم بخير، وثروة، وسعة من الرزق فلا تغيروا نعمة الله عليكم بمعصيته والإضرار بعباده ففي هذه النعمة ما يغنيكم عن أخذ أموال الناس بغير حقها ويحذرهم من عذاب الله تعالى"[60]، وفي الآية"إشارة إلى أنَّهم مأمورون بالحدّ الذي يتحقّق فيه العدل وافياً ، وعدمُ النّقص يساوي الوفاء، ولكن في اختيار الأمر بالإيفاء اهتمامٌ به لتكون النّفوس ملتفتة إلى جانب الوفاء لا إلى جانب ترك التّنقيص ، وفيه تذكير لهم بالسّخاء الذي يتمادحُون به"[61] ويؤكد هذا المعنى ما ذكره الإمام الطبري في تفسيره: "ولا تنقصوا الناس حقوقهم

([59]) انظر قطب، في ظلال القرآن (مج3855/6).

([60]) الشوكاني، فتح القدير (ج587/2).

([61]) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج165/8)

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

في مكيالكم وميزانكم"[62] وقد يكون عذاب الله تعالى إما في الآخرة عند الله، وإما في هذه الأرض حين يؤتي هذا الغش والغضب ثمارهما المرة في حالة المجتمع وفي حركة التجارة . وحين يذيق الناس بعضهم بأس بعض ، في كل حركة من الحركات اليومية وفي كل تعامل وفي كل احتكاك، ويأتي النهي الأعم عن أن لا نبخس الناس أشياءهم وهذه أعم من المكيلات والموزونات، فهو يشمل حسن تقويم أشياء الناس من كل نوع تقويمها كيلاً، أو وزناً، أو سعراً أو تقديراً، وتقويمها مادياً أو معنوياً، وقد تدخل في ذلك الأعمال والصفات لأن كلمة شيء تطلق أحياناً ويراد بها غير المحسوسات[63] .

ويرى الباحثان أنَّ إنقاص المكيال، وتطفيفه آفة مالية في الأسواق؛ فهو غير مقتصر على الموزونات بل يدخل فيه ما له علاقة مالية يدخل فيها التطفيف، والإنقاص، ويدخل في ذلك أجر العمال وعندما ترى العامل يعمل، ويكد منذ الصباح حتى آخر اليوم مقابل أجر زهيد اضطرته الحاجة للقبول به فإن هذا يعتبر من التطفيف في الميزان لأن فيه هضماً، وأكلاً للحقوق، وكذلك عندما ترى الناس في الأسواق يبخسون من قيمة الأشياء المعروضة ويريدون الحصول عليها بسعر أقل من ثمنها فإن في ذلك تطفيفاً في الميزان وأكلاً للحقوق.

المطلب الثالث: الوفاء بالعهود، والعقود، والمواثيق

الوفاء بالعهد صفة من صفات المؤمنين تنفي عن صاحبها صفة من صفات المنافقين، وعلى المسلم الالتزام بجميع العهود التي أبرمها على نفسه، وأولى هذه العهود التي هي مع الله تعالى، ثم تأتي عهوده مع الناس ومنها العهود المالية التي هي جزء منها.

والعهد هو:حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال ويسمى الوعد الموثق الذي يلزم مراعاته عهداً[64]

وقد ورد الوفاء بالعهد في سياق حفظ مال اليتيم كما في قوله تعالى: ﴿ بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جحجم حج حمخج خم سج سح سخ﴾ الإسراء: ٣٤

ويقصد بالعهد هنا "ما من شأنه أن يراعى ويحفظ ، كالوصية واليمين. وعهد اللّه : أوامره ونواهيه وعهد الناس : ما يتعاهدون عليه من معاملات وعقود وغير ذلك مما تقتضيه شئون حياتهم"[65] ، ويرى الشيخ الشعراوي أن العهد هو ما تعاقد الإنسان عليه مع غيره عقداً اختيارياً يلتزم هو بنتائجه ومطلوباته[66] ، والوفاء بالعهود" هو من باب أن يحفظ الإسلام للمسلم دمه، وعرضه، وماله"[67] لحديث الرسول: الذي يرويه مسلم من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ **كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**"[68]

وهذه الآية "من أهم الوصايا التي أوصى الله بها في هذه الآيات، لأن العرب في الجاهلية كانوا يستحلون أموال اليتامى لضعفهم عن التفطن لمن يأكل أموالهم وقلة نصيرهم لإيصال حقوقهم ، فحذر الله المسلمين من ذلك لإزالة ما عسى أن يبقى في نفوسهم من أثر من تلك الجاهلية"[69].

([62]) الطبري، جامع البيان (ج443/15)

([63]) انظر قطب، في ظلال القرآن (مج1918/4)

([64]) المناوي، التعاريف ص529، ومفردات غريب القرآن: الأصفهاني ص350

([65]) الطنطاوي، التفسير الوسيط 348/8

([66]) انظر الشعراوي، تفسير الشعراوي 8523/14

([67])قطب، في ظلال القرآن(مج 2225/4)

([68]) صحيح مسلم: الإمام مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره دمه وعرضه وماله 1987/4 ح 2564

([69])ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج96/15)

ويرى الباحثان أن آية الوفاء بالعهود جاءت عامة في كل العهود، ولكنها في هذه الآية جاءت خاصة بالوفاء بالعهود والالتزامات المالية، وذلك من خلال ما يأتي:

1. جاءت في سياق حفظ مال اليتيم
2. آية الوفاء بالعهد سبقت الآية التي تتحدث عن الوفاء بالكيل من نفس سورة الإسراء
3. التفاسير لهذه الآية بينت أنّ العهد المقصود به هو كل ما يتعاقد عليه الناس من عقود ومعاملات ومنها المالية.

ويرى الباحثان: أيضاً أنّ الآية السابقة تطالب الفرد المسلم بالالتزام بالعهود والمعاملات المالية، الناتجة عن إبرام العقود والعهود، التي من صورها في زماننا الشيكات، والكمبيالات، –وأي معاملة على هذه الشاكلة–التي يصدرها الناس، والمؤقتة بأجلٍ محدودٍ تعارف عليه الناس.

فإنّ الالتزام بهذه العهود، والعقود هو ضرب من ضروب تنظيم العلاقات المالية بين الأفراد لما لها من أثر إيجابي عليهم في حال الالتزام بها، وما تعكسه من أثر سلبي على الأفراد والمجتمعات في حال عدم الالتزام بها لذا جاء القرآن الكريم مذكراً بطريقة إيمانية على ضرورة الالتزام والوفاء بالعهود والعقود، والمواثيق

وقد أمر القرآن الكريم المسلمين الوفاء بالعقود، والعهود، والعهود، وهذا الوفاء ضابط من ضوابط الحياة، يضبط الإنسان نفسه مع غيره من الناس، فيحافظ على أموالهم، وينظم العلاقات المالية بينهم، وقد جاء الأمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى: **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)** المائدة: ١، و"المراد بالعقود هي التي عقدها الله على عباده وألزمهم بها من الأحكام وقيل هي العقود التي يعقدونها بينهم من عقود المعاملات"،[70] "وهو العلاقة الموثقة بين طرفين، وعلى كل طرف أن يلتزم بما عليه وأن يأخذ ما له. وسمي العقد عقداً؛ لأن العقد هو الربط، أي شيء لا ينحل من بعد ذلك... وحق الله عليكم أيها المؤمنون أن توفوا بالعقود؛ لأنه قدم لكم الكون بكل أجناسه وكل عناصره لخدمتكم" [71]، ومن تعريفات العقود التي ذكرها الماوردي في تفسيره:" أنها العقود التى يتعاقدها الناس بينهم من بيع ، أو نكاح ، أو يعقدها المرء على نفسه من نذر ، أو يمين"[72]، "والمراد بها ما يعم جميع ما ألزمه الله تعالى عباده وعقده عليهم من التكاليف والأحكام الدينية وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به أو يحسن دينا بأن يحمل الأمر على معنى يعم الوجوب والندب أمر بذلك أولاً على وجه الإجمال ثم شرع في تفصيل الأحكام التي أمر بالإيفاء بها وبدء بما يتعلق بضروريات معايشهم فقيل أحلت بهيمة الأنعام ..." [73]،

ويرى الباحثان أن التزام الناس بالعقود التي تبرم بينهم تحفظ المال العام من الضياع إذ بغير ذلك يأكل القوي مال الضعيف، ويستقوي أصحاب النفوذ على من دونهم فتضيع الحقوق، وينشر الظلم، وتغيب العدالة بين الناس، ويؤكد الباحثان في نهاية هذا المطلب أن أنواع العقود في القرآن الكريم كثيرة؛ منها عقد النكاح، والطلاق، والمكاتبة، والدين...والتي فيها إثبات للحقوق، تنظيم للعلاقات المالية، ولكنَّ الباحثين اقتصرا على ذكرها إجمالاً منعاً للإطالة، والتزاماً بقواعد البحث العلمي .

المبحث الثالث:

تنظيم الدولة للعلاقات المالية في المجتمع

توجد علاقات مالية لا يستطيع تنظيمها إلا جسم له القدرة والسيطرة على تلك العلاقات لأهميتها ومكانتها، وخطورتها فهي بحاجة إلى قوة مهيمنة عادلة تقوم، وتشرف على هذا التنظيم المالي لمقدرات الدولة، وهذا الجسم المتمثل بالدولة المخولة بالصلاحيات

([70])الشوكاني، فتح القدير (ج 5/2).

([71]) الشعراوي، تفسير الشعراوي (ج2894/5).

([72])الماوردي، النكت والعيون (ج6/2).

([73]) أبو السعود، تفسير أبو السعود (ج2/3).

التي تؤهلها بالقيام بمهامها العظيمة، وسيبين الباحثان في هذا المبحث دور الدولة في تنظيم العلاقات المالية في المجتمع، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: العدل في توزيع أموال الزكاة:

جعل الله الزكاة ركناً من أركان الإسلام، وهي نوع من أنواع العبادة المالية، ولها أثر على الأفراد، والمجتمعات، وقد اقتصر توزيع الزكاة على أصناف مخصوصة كما في قوله تعالى:

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)التوبة: ٦٠ وقد بينت الآية كيفية العدل في توزيع أموال الزكاة من خلال ما يأتي:

1. **تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال الجو العام لنزول الآية:** وذلك "حينما جاء أعرابي إلي النبي ﷺ وهو يقَّسم فسأله فأعرض عنه فجعل يقسم فقال بعض رعاة الشاة : والله ما عدلت قال : ويحك من يعدل إذا لم أعدل ؟ فأنزل – الله تعالى الآية"[74]،

2. **تفاوت الناس بين الغنى، والفقر:** وقد خص الله سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم ، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له ، نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه[75]

3. **توكيل الدولة بالإشراف على جمع وتوزيع الزكاة**[76]:

فالزكاة حق ثابت، وفريضة شرعية، ولكنه ليس حقاً موكولاً للأفراد؛ إنما هي تنظيم جماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، وقد دل القرآن على ذلك في قوله تعالى:

ُآ يى يي ً وأبرز دليل أن الله عز وجل ذكر لنا القائمين على أمر الزكاة بالعاملين عليها، وجعل لهم سهماً من الزكاة، ولم يحوجهم لأخذ رواتبهم من باب آخر، ومن الآيات التي تدل على أن أمر توزيع الزكاة، وجمعها موكول إلى ولي الأمر قوله تعالى:

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) التوبة: ١٠٣

"والمقصود بالصدقة في هذه الآية كما قال جماعة من الفقهاء: الزكاة المفروضة" [77]، وقد بينت السنة ذلك من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً... فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"[78] بين الحديث أن الزكاة يأخذها آخذ، وقال شيخ الإسلام ابن حجر: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ الزَّكَاةِ وَصَرْفَهَا إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِنَائِبِهِ ، فَمَنِ امْتَنَعَ مِنْهَا أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا[79] .

مما سبق يتبين للباحثين أنه عندما تتكفل الدولة بجمع الزكاة، والإشراف على توزيعها على مستحقيها يضمن ذلك تحقق أكبر صورة من صور العدالة الاجتماعية لوجود المتابعة، والإشراف والرقابة على ذلك.

4. **بيان مقدار ما يصرف للفقير والمسكين من الزكاة:**

بين الغزالي في كتابه الإحياء بيان ما يصرف من الزكاة فقال:

([74])ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم(ج 1817/6)

([75]) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 167/8

([76]) القرضاوي، فقه الزكاة (ج747/2–748)

([77]) أبوحيان، تفسير البحر المحيط (ج99/5)

([78]) [البخاري، صحيح البخاري، الزكاة /وجوب الزكاة ، 505/2 :رقم الحديث1331]

([79]) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج 418/3)

ومذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة مختلفة فمن مبالغ في التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته، وقال آخرون يأخذ إلى حد الغنى وحد الغنى نصاب الزكاة إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء فقالوا له أن يأخذ بنفسه ولكل واحد من عياله نصاب زكاة وقال آخرون حد الغنى خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب.

وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا له أَنْ يَأْخُذَ مِقْدَارَ مَا يَشْتَرِي بِهِ ضَيْعَةً فيستغني به طول عمره أو يهيئ بضاعة ليتجر بها ويستغني بها طول عمره لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْغِنَى[80]

ويرى الباحثان أن الأمور تقدر بقدرها من قبل الحاكم، أو الراعي، أو القائم على شئون توزيع الزكاة في الدولة حسب الأموال التي يجنيها من الأغنياء، فتوزع عليهم بمقدار ما يضمن لهم حياة كريمة، ويكفيهم الحاجة، والسؤال والذي يؤكد ذلك ما ورد في الحديث السابق "... مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"، وبهذا يتبين لنا أن العدالة في توزيع الزكاة تحافظ على المال العام وتنظم العلاقات المالية في المجتمع الإسلامي.

5. قصر وحصر المستحقين للزكاة في الأصناف الثمانية وهم أكثر الناس احتياجاً:

كما في قوله تعالى: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)**التوبة: ٦٠

تذكر الآية المقصود، والمستحق لزكاة المال "فالآية فيها قصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة وأنها مختصة بها ، لا تتجاوزها إلى غيرها ، كأنه قيل : إنما هي لهم لا لغيرهم، فيحتمل أن تصرف إلى الأصناف كلها وأن تصرف إلى بعضها"[81]، "وهَذِهِ الْآيَةُ نَاطِقَةٌ بِوُجُوبِ قَصْرِ الصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَةِ، وَهِيَ زَكَاةُ النُّقُودِ عَيْنًا أَوْ تِجَارَةً وَالْأَنْعَامِ وَالزَّرْعِ وَالرِّكَازِ وَالْمَعْدِنِ عَلَى الْأَصْنَافِ السَّبْعَةِ أَوِ الثَّمَانِيَةِ الْمَنْصُوصَةِ فِيهَا دُونَ غَيْرِهِمْ"[82]، فيخرج من هذه الآية أصناف وإن كانوا بحاجة للمال إلا أن الإسلام فتح لهم باباً آخر غير الزكاة مثل الصدقات، وكذلك أغلقت الباب أمام كل إنسان لا يستحق الزكاة، فهذا فيه تحقيق للعدالة الاجتماعية.

6. تقديم الأكثر احتياجاً للزكاة:

يظهر هذا التقديم من خلال تقديم الله للفقراء، والمساكين وهم الأكثر احتياجاً، ونحن نقدم ما قدمه الله، ورسوله، وعند تقديم الأكثر احتياجاً تتحقق العدالة الاجتماعية.

7: تباين الآراء في توزيع الزكاة: اختلف أهل العلم في كيفية قسم الزكاة، والصدقات التي ذكرها الله في هذه الآية، فقال عامة أهل العلم: للمتولي قسمُها ووضعُها في أيّ الأصناف الثمانية شاء، و أيُّما صنف أعطيته من هذا أجزأك، ولو نظرت إلى أهل بيت من المسلمين فقراء متعفِّفين فجبرتهم بها، وهو الأحب[83]، والشافعية قالت أنه يجب استيعاب جميع الأصناف أو ما أمكن منها[84]

المطلب الثاني: توزيع الغنائم والفيء بالعدل

الغنائم، والفيء من مصادر الكسب الحلال، بوصفهما مصدراً من مصادر الكسب الحلال الناتج عن الجهاد في سبيل الله، وسيقوم الباحثان بدراسة الغنائم، والفيء باعتبارهما من وسائل تنظيم العلاقات المالية الناتجة عن الجهاد، والحروب ، والذي تشرف عليه الدولة معتمدةً في ذلك على منهج القرآن الكريم في تنظيم العلاقات المالية من خلال توزيع أموال الغنائم والفيء بالعدل وذلك كما يأتي:

([80]) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج224/1)

([81])الكشاف: الزمخشري 269/2

([82]) رضا، المنار(ج423/10)

([83])انظر الطبري، جامع البيان(ج322/14)

([84])انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم(ج165/4)

قبل الحديث عن تنظيم القرآن الكريم للعلاقات المالية من خلال توزيع أموال الغنائم، والفيء يحسن بالباحثين بيان معنى الغنائم، والفيء وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الغنائم:

1. تعريف الغنائم في اللغة:

قال ابن فارس:"غنم الغين والنون والميم أصلٌ صحيح واحد يدلُّ على إفادة شيء لم يُملَك من قبل، ثم يختصّ به ما أُخِذ من مال المشركين بقَهْرٍ وغَلَبة"[85].

2. **تعريف الغنائم في الاصطلاح:**

عرف الإمام الجرجاني الغنائم بقوله:

اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى[86]

وقد تناول القرآن الكريم كيفية تقسيم الغنائم وذلك من خلال قوله تعالى:

(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) الأنفال: ٤١، ومعنى الآية" أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا غنم غنيمة جعلت أخماسًا، فكان خمس لله ولرسوله، ويقسم المسلمون ما بقي، وكان الخمس الذي جُعل لله ولرسوله، لرسوله ولذوي القربى واليتامى وللمساكين وابن السبيل فكان هذا الخمس خمسة أخماس: خمس لله ورسوله، وخمس لذوي القربى. وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل، وجُعل سهم الله وسهم الرسول واحدًا، ولذي القربى، فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، لا يُعْطَى غيرَهم. "[87]، وَأَمَّا سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى فَقِيلَ: "هُمْ قُرَيْشٌ، وَقِيلَ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ: ذَهَبَ ذَلِكَ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَكُونُ لِقَرَابَةِ الْإِمَامِ بَعْدَهُ، وَقِيلَ: هُوَ لِلْإِمَامِ يَضَعُهُ حَيْثُ وقيل: هو للإمام يضعه حيث يَشَاءُ، وَأَمَّا سَهْمُ الْيَتَامَى فَإِنَّ الْيَتِيمَ مَنْ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْصَافٍ: مَوْتُ الْأَبِ، وَعَدَمُ الْبُلُوغِ، وَوُجُودُ الْإِسْلَامِ أَصْلًا فِيهِ أَوْ تَبَعًا لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ، وَحَاجَتُهُ إلَى الرِّفْدِ، وَأَمَّا الْمِسْكِينُ فَهُوَ الْمُحْتَاجُ، وَأَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ فَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الطَّرِيقُ مُحْتَاجًا، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ"[88]

هل الغانمون على حال واحدة في الغنيمة؟:

إذا أراد الإمام أن يقسم الغنيمة بين الجنود فللإمام أن يَجْتَهِدَ فِي حَالِ الْجَيْشِ

أَوَّلًا: ، فَمَنْ كَانَ نَفْلُهُ أَوْفَقَ بِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ نَفَلَ لَهُ، وَذَلِكَ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ:

أُولَاهَا: أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَبَعَثَ سَرِيَّةً تُغِيرُ عَلَى قَرْيَةٍ مَثَلًا فَيَجْعَلُ لَهَا الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ أَوِ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ، فَمَا قَدِمَتْ بِهِ السَّرِيَّةُ رَفَعَ خُمُسَهُ ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ رُبُعَ مَا غَبَرَ أَوْ ثُلُثَهُ وَجَعَلَ الْبَاقِيَ فِي الْمَغَانِمِ،

وَثَانِيَتُهَا: أَنْ يَجْعَلَ الْإِمَامُ جُعْلًا لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا فِيهِ غَنَاءٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ،

مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ طَلَعَ هَذَا الْحِصْنَ فَلَهُ كَذَا، مَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ فَلَهُ كَذَا، مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ، فَإِنْ شَرَطَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ أَعْطَى مِنْهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَعْطَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسٍ.

وَثَالِثَتُهَا: أَنْ يَخُصَّ بِهِ الْإِمَامُ بَعْضَ الْغَانِمِينَ بِشَيْءٍ لِعَنَائِهِ وَبَأْسِهِ كَمَا أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ فِي غَزْوَةِ

([85])ابن فارس، معجم مقاييس اللغة(ج 319/4)

([86])الجرجاني، التعريفات (ص209)

([87])الطبري، جامع البيان(ج 556،557/13)

([88])ابن العربي، أحكام القرآن(ج402/2)

ذِي قَرَدٍ سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ، حَيْثُ ظَهَرَ مِنْهُ نَفْعٌ عَظِيمٌ لِلْمُسْلِمِينَ[89]

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره:

"وَالْأَصَحُّ عِنْدِي أَنَّ السَّلَبَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ الْقَاتِلُ بِجَعْلِ الْإِمَامِ قَبْلَ الْقَتْلِ أَوْ تَنْفِيلِهِ بَعْدَهُ، وَيَرْفَعُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْضَخَ دُونَ السَّهْمِ لِلنِّسَاءِ يُدَاوِينَ الْمَرْضَى، وَيَطْبُخْنَ الطَّعَامَ، وَيُصْلِحْنَ شَأْنَ الْغُزَاةِ، وَلِلْعَبِيدِ وَالصِّبْيَانِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْإِمَامُ إِنْ حَصَلَ مِنْهُمْ نَفْعٌ لِلْغُزَاةِ، وَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ كَانَ مَالَ مُسْلِمٍ ظَفِرَ بِهِ الْعَدُوُّ رُدَّ عَلَيْهِ بِلَا شَيْءٍ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ. وَعِنْدِي أَنَّهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَزِيدَ لِرُكْبَانِ الْإِبِلِ أَوْ لِلرُّمَاةِ شَيْئًا أَوْ يُفَضِّلُ الْعِرَابَ عَلَى الْبَرَاذِينِ بِشَيْءٍ دُونَ السَّهْمِ فَلَهُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُشَاوِرَ أَهْلَ الرَّأْيِ، وَيَكُونُ أَمْرًا لَا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ لِأَجْلِهِ، ... وَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ كَالْبَرِيدِ وَالطَّلِيعَةِ وَالْجَاسُوسِ يُسْهَمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْوَقْعَةَ كَمَا كَانَ لِعُثْمَانَ يَوْمَ بَدْرٍ"[90]

ومن الكلام السابق لأقوال المفسرين يرى الباحثان أن الواقع اليوم يختلف عن الواقع في السابق، فالجيش في السابق كانت تحكمه أنظمة، وقوانين خاصة حتى إنَّ طبيعة المعارك في السابق، تختلف عن طبيعتها اليوم، وكذلك طبيعة الإعداد للمعركة في واقعنا المعاصر يختلف عن طبيعة الإعداد للحروب قديماً، وإن الأسلحة المستخدمة اليوم ليست هي نفسها المستخدمة في السابق، وعليه فإن قضية الغنائم وتوزيعها اليوم تختلف عن توزيعها في زمن رسول الله ﷺ، و زمن خلفائه، إن الغنائم اليوم يأخذها الجندي، وأفراد الجيش مسبقاً، من خلال راتبه من المؤسسة العسكرية التي ينتمي إليها، وإن التفاضل الذي كان سابقاً بتمييز الفارس عن الراجل، ومن قتل قتيلاً فله سلبه والذي كان يعتبر من باب التحفيز هو موجود في الجيوش المعاصرة والمعروف بتمايز الرتب العسكرية كالجندي، والملازم، والنقيب حتى يصل إلى أعلى رتبة وهذا التمايز له أثر على المكانة، وعلى الأجر، والراتب الذي هو بمنزلة ما يغنمه مسبقاً،وفي قول المفسرين: أن (يجعل الإمام)، ويرى (الإمام) والإمام هنا رأس الدولة.

ويؤكد الباحثان هنا على ما ذكره الإمام القرضاوي أن المؤسسة العسكرية–الجيش–قد تتكفل بكل ما يلزم الجندي من عتاد، وعدة تلزمه في الحرب، وترعى أسرة من قتل في الحروب، وتعوض منهم من أصيب بآفة، وعلى اعتبار أن الجيش مؤسسة من مؤسسات الدولة فإنه يتحصل على ميزانية خاصة من الدولة التي جعلت الغنائم مصدراً، ووسيلةً من وسائل كسب المال مما جعلها تحتفظ بهذا المال في خزينتها لتنفقه على الجيش.[91]

ثانياً: الفيء:

1. تعريف الفيء لغةً:

قال ابن فارس: فاء الفاء والهمزة مع معتلٍّ بينهما، كلماتٌ تدلُّ على الرجوع...والفيء: غنائمُ تُؤخذ من المشركين أفاءها الله تعالى عليهم... ويقال: استفأْتُ هذا المالَ، أي أخذتُه فيْئاً[92].

2. تعريف الفيء في الاصطلاح:

"ما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال، إما بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين، أو يصالحوا على جزية يؤدونها عن رؤوسهم"[93]

والفيء وسيلةٌ من وسائل كسب المال الحلال الناتج عن الجهاد في سبيل الله، ومصدرٌ من مصادره كان لها أثر في التوسعة المالية على دولة الإسلام والمسلمين، وقد ذكر الله الفيء في كتابه العزيز حيث قال: (**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى**

([89]) انظر رضا، المنار(ج11/10)

([90])المصدر السابق (ج11/10)

([91]) انظر القرضاوي، فقه الجهاد(ج2/990-991)

([92])ابن فارس، انظر معجم مقاييس اللغة(ج 348/4)

([93])الأزهري، تهذيب اللغة(ج 246/5)

فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)الحشر : ٧

والآية السابقة تبين "أن حكم الفيء هو لرسول الله ﷺ مدة حياته يضعه حيث يشاء فكان ينفق على أهله منه نفقة سنتهم ويجعل ما بقي مجعل مال الله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله"[94].

"والآية تُذَكرُ المسلمين أن هذا الفيء الذي خلفه وراءهم بنو النضير لم يركضوا هم عليه خيلاً ، ولم يسرعوا إليه ركباً ، فحكمه ليس حكم الغنيمة التي أعطاهم الله أربعة أخماسها ، واستبقى خمسها فقط لله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كما حكم الله في غنائم بدر الكبرى؛ إنما حُكم هذا الفيء أنه كله لله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، والرسول ﷺهو الذي يتصرف فيه كله في هذه الوجوه، وذو القربى المذكورون في الآيتين هم قرابة الرسول ﷺ أن كانت الصدقات لا تحل لهم ، فليس لهم في الزكاة نصيب ، وإن كان النبي لا يورث فليس لذوي قرابته من ماله شيء، وفيهم الفقراء الذين لا مورد لهم . فجعل لهم من خمس الغنائم نصيباً ، كما جعل لهم من هذا الفيء وأمثاله نصيباً فأما بقية الطوائف والمصارف فأمرها معروف، والرسول ﷺ هو المتصرف فيها"[95]

ولتحقيق العدالة الاجتماعية، وتنظيم العلاقات المالية، وتنظيم التوزيع بين المسلمين بينت الآيات مصارف هذا الفيء "كيلا يكون الفيء دولة بين الأغنياء دون الفقراء والدولة اسم للشيء يتداوله القوم بينهم يكون لهذا مرة ولهذا مرة ومن المعاني التي ذُكرت أنه يغلب الأغنياء الفقراء فيقسمونه بينهم"[96] "وفي الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة : أن عمر أبقى سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الغنائم ؛ لتكون من أعطيات المقاتلة وأرزاق الحشوة والذراري،... وقيل إنه استطاب أنفس أهل الجيش ؛ فمن رضي له بترك حظه بغير ثمن ليبقيه للمسلمين قلةٌ. ومن أبى أعطاه ثمن حظه. فمن قال : إنما أبقى الأرض بعد استطابة أنفس القوم جعل فعله كفعل النبي ﷺ؛ لأنه قسم خيبر ، لأن اشتراءه إياها وترك من ترك عن طيب نفسه بمنزلة قسمها. وقيل : إنه أبقاها بغير شيء أعطاه أهل الجيوش"[97]

مما سبق يرى الباحثان أن الفيء خاص برسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ هو رأس الدولة، وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ من بعده، والحاكم فيها، وكأن في ذلك إشارة أن الدولة لها خصوصية فيما تحوزه من الفيء والأراضي

ولها حرية التصرف في توزيع هذه الأراضي، والأموال من خلال مؤسساتها، ووزاراتها المختصة على من يستحقها من المؤمنين، وكذلك بينت الآيات الأصناف المستحقين للفيء وهم أولو القربى، واليتامى والمساكين، وأبناء السبيل، وقد تم ذكرهم في مطلب الغنائم.

المطلب الثالث: مراقبة الدولة للأماكن الربوية

إنَّ الرقابة على الأموال الخاصة، والعامة من مهام الدولة، والمال هو الذي يُسألُ عنه العبد من أين اكتسبه، وفيم أنفقه لحديث النبي ﷺ :" **لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ** "[98] فالسؤال عن المال لمعرفة مصدر اكتسابه، ووجه إنفاقه رقابة على المال، والرقابة منها ما هو رقابة إلهية، يستحضر فيها العبد ربه في كل أموره، ومنها المالية كما في قوله تعالى: (... **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**) النساء: ١

([94])الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل(ج 60/7)

([95])ا قطب: في ظلال القرآن (مج3524/6،3523)

([96]) الشوكاني، فتح القدير (ج236/5)

([97])القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(ج22/18)

([98])[الترمذي، سنن الترمذي، صفة القيامة والرقائق والورع / ما جاء في شأن الحساب والقصاص ، 529/4 :رقم الحديث2417] والحديث قال عنه الترمذي حسن صحيح

أي:"هو مراقب لجميع أعمالكم وأحوالكم"[99] ،وإما مراقبة خارجية تتولى الدولة مهامها على الأفراد، والمؤسسات ذات الصلة بالعلاقات المالية، ومن الأمور ذات الصلة بالمعاملات المالية التي تراقب عليها الدولة؛ أكل أموال الناس بالباطل من خلال الربا، والذي يقوم به بعض الأفراد المرابين، وبعض المؤسسات الربوية في المجتمعات الإسلامية حيث يقع على الدولة مسؤولية عظيمة وذلك بتكثيف الرقابة على الجهات الربوية لخطورة الربا وعظيم مفاسده وسيركز الباحثان على الربا باعتباره من المعاملات، والعلاقات المالية المنتشرة في المجتمع المسلم، وعلى الدولة تكثيف الرقابة عليه لخطورته، ومفاسده، وسيبين الباحثان الأمور المتعلقة بالربا؛ حرمته، خطورته،... من خلال هذا المطلب وهو على النحو الآتي:

الربا وهو الزيادة على رأس المال لكن خُص في الشرع بالزيادة على وجه دون وجه"[100]، والربا مصدر من مصادر كسب المال الحرام، والربا من المعاصي التي أعلن الله تعالى الحرب على مرتكبها، وللربا مخاطر عديدة ومنها المخاطر الاقتصادية، والدولة مطالبة بمراقبة، ومتابعة الأماكن الربوية كالبنوك الربوية والمؤسسات ذات الصلة بالمعاملات الربوية، وعلى الدولة أن تسلك منهجاً لبيان خطورة الربا للحد من انتشاره، وإغلاق مؤسساته وسيبين الباحثان الخطوات، والمنهجية المتبعة في رقابة الأماكن الربوية من خلال:

أولاً: بيان حرمة الربا:

الربا من المعاملات المالية المحرمة، ويتنافى مع أصل المعاملات التجارية كالبيع والشراء والتي هي عماد الحالة الاقتصادية القائمة على التبادل التجاري المتمثل بالبيع والشراء لقوله تعالى:

(... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...)البقرة: ٢٧٥ والمقصود "أن الله أحل البيع وحرم نوعا من أنواعه وهو البيع المشتمل على الربا والبيع مصدر باع يبيع : أي دفع عوضا وأخذ معوضا"[101]، والحرمة جاءت بالزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخيره دَيْنه عليه[102]، و" كيف يتماثلان والبيع محلل بتحليل الله والربا محرم بتحريم الله..." [103]، "والمرابون يغالطون؛ وهم يدافعون عن نظامهم الاقتصادي الملعون . فيقولون : إن البيع – وهو التجارة – تنشأ عنها زيادة في الأموال وربح ...والفرق بعيد بين طبيعة العمليات التجارية والعمليات الربوية أولاً ، وبين الخدمات التي تؤديها التجارة للصناعة وللجماهير؛ والبلاء الذي يصبه الربا على التجارة وعلى الجماهير، فالتجارة وسيط نافع بين الصناعة والمستهلك؛ تقوم بترويج البضاعة وتسويقها؛ ومن ثم تحسينها وتيسير الحصول عليها معاً وهي خدمة للطرفين ، وانتفاع عن طريق هذه الخدمة . انتفاع يعتمد كذلك على المهارة والجهد؛ ويتعرض في الوقت ذاته للربح والخسارة، والربا على الضد من هذا كله يثقل الصناعة بالفوائد الربوية التي تضاف إلى أصل التكاليف ويثقل التجارة والمستهلك بأداء هذه الفوائد التي يفرضها على الصناعة"[104]

ثانياً: إعلان الحرب على المرابين

إنَّ معصية الربا من المعاصي التي أعلن الله تعالى الحرب على أصحابها، والمتعاملين بها، وهذا يدل على عظم هذه المعصية، وهذا الجرم لما فيه استغلال الضعفاء من الناس، والمحتاجين كما في قوله تعالى:

(فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...) البقرة: ٢٧٩ ومعنى الآية أن هذا استيقان وإيذان بحرب من الله ورسوله وقتل لهم[105]،و"أما حرب الله فلا نقول فيها إلا قول الله: آ

([99])ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج206/2)

([100])الأصفهاني: مفردات غريب القرآن(ص340)

([101])الشوكاني، فتح القدير (ج339/1)

([102])انظر الطبري، جامع البيان(ج13/6)

([103]) حقي، روح البيان (ج356/1)

([104]) قطب، في ظلال القرآن(مج 639/2)

([105]) انظر الطبري، جامع البيان (ج26/6)

(...ثم **وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ**)المدثر: ٣١ ،ولا يستطيع أحد أن يحتاط لها. وأما حرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذه هي الأمر الظاهر. كأن الله سبحانه وتعالى يجرد على المرابين تجريدة هائلة من جنوده التي لا يعلمها إلا هو، وحرب رسول الله جنودها هم المؤمنون برسوله، وعليهم أن يكونوا حربا على كل ظاهرة من ظواهر الفساد في الكون؛ ليطهروا حياتهم من دنس الربا"[106]، ويرى الباحثان أنَّ من باب إعلان الحرب على الربا والأماكن الربوية كالبنوك الربوية التضيق عليها، فلا تسهيل لمعاملاتهم، وزيادة الضرائب عليهم، وإيجاد المنافسين لهم بطريقة تنتهج المعاملات الإسلامية مثل إنشاء البنوك الإسلامية لمنافسة البنوك الربوية

ثالثاً: الربا فيه ظلم:

أكل الربا، والتعامل فيه ظلم واضح يقع على الأفراد، والمجتمعات، والظلم في المعاملات المالية، والاقتصادية من عوامل وأسباب الأزمات الاقتصادية وقد بين القرآن الكريم أن الظلم نتيجةٌ من نتائج الربا كما في قوله تعالى: (... **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**)البقرة ٢٧٩ ،والمعنى:" لا تظلمون بأخذ زيادة على رؤوس أموالكم ، ولا تظلمون بالنقص منها"[107]، وتبين الآية أنه لا حق للمرابين في ضعف ولا ضعفين، ولا في أضعاف مضاعفة. وحينئذ **(وَلَا تُظْلَمُونَ)** من رابيتم، بأن تأخذوا منهم زائداً عن رأس المال، و لقد جاء النظام الإسلامي ليحمي طائفة من ظلم طائفة، ولم يأت هذا النظام إلا بعد أن وجدت طائفة المرابين الذين ظلموا طائفة الفقراء المستضعفين. وحَسْبُ هؤلاء المستضعفين الذين استغلوا من المرابين أن ينصفهم القرآن وأن يُنهي قضية الربا إنهاءً يعطي الذين رابوا ما سلف لأنهم بنوا حياتهم على ذلك [108]

رابعاً: الربا يمحق المال:

بين الله تعالى أن المال ينمو، ويزداد بالصدقات، وينقصه، ويمحقه الربا كما في قوله تعالى:

(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) البقرة: ٢٧٦

ومعنى الآية"أي يذهبه، إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه، أو يَحْرمَه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة." [109]، ويذهب هذا المال في كوارث[110] ، وتبين الآية "أن النظام الربوي بلاء على الإنسانية– لا في إيمانها وأخلاقها وتصورها للحياة فحسب– بل كذلك في صميم حياتها الاقتصادية والعملية، وأنه أبشع نظام يمحق سعادة البشرية محقا، ويعطل نموها الإنساني المتوازن، على الرغم من الطلاء الظاهري الخداع، الذي يبدو كأنه مساعدة من هذا النظام للنمو الاقتصادي العام." [111]، "وإن الله يمحق الربا فلا يفيض على المجتمع الذي يوجد فيه هذا الدنس إلا القحط والشقاء، وقد ترى العين – في ظاهر الأمر – رخاء وإنتاجاً وموارد موفورة، ولكن البركة ليست بضخامة الموارد بقدر ما هي في الاستمتاع الطيب الآمن بهذه الموارد"[112]

خامساً: ذم آكل الربا وتشنيع صورته:

لقد ذم القرآن الكريم آكلي الربا، وصورهم بصورة الذي يتخبطه الشيطان من المس كما في قوله تعالى: **(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...)** البقرة: ٢٧٥

([106])الشعراوي، تفسير الشعراوي(ج 2/1202–1203)

([107])ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل(ج1/138)

([108]) انظرالشعراوي، تفسير الشعراوي (ج2/1201–1203)

([109])ابن كثير، تفسير القرآن العظيم(ج1/713)

([110])الشعراوي، تفسير الشعراوي(ج5/2809)

([111])حوى ، الأساس في التفسير (ج1/639)

([112])قطب ، في ظلال القرآن(مج1/328)

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

والمقصود بالآية "هو المجنون الذي أصابه الصرع، فيضطرب به اضطرابات، ويسقط على الأرض إذا أراد القيام" [113]، وذلك لأنه تخبط في المعاملة فجوزى على المقابلة[114]، و"التخبط معناه الضرب على غير استواء، ويقال للرجل الذي يتصرف في أمر ولا يهتدي فيه: إنه يخبط خبط عشواء"[115]، "فكأن الشيطان قد مس التكوين الإنساني مساً أفسد استقامة ملكاته، فالتكوين الإنساني له استقامة ملكات مع بعضها البعض؛ فكل حركة لها استقامة، فإذا ما مسّه الشيطان فسد تآزر الملكات، فملكاته النفسية تكون غير مستقيمة وغير منسجمة مع بعضها البعض، فتكون حركته غير رتيبة وغير منطقية"[116]

و"إنَّ صورة الممسوس المصروع، هي صورة معروفة معهودة للناس، فالنص يستحضرها لتؤدي دورها الإيحائي في إفزاع الحس، لاستجاشة مشاعر المرابين، وهزها هزة عنيفة تخرجهم من مألوف عادتهم في نظامهم الاقتصادي؛ ومن حرصهم على ما يحققه لهم من الفائدة، وهي وسيلة في التأثير التربوي ناجعة في مواضعها . بينما هي في الوقت ذاته تعبر عن حقيقة واقعة..." [117]

سادساً: النهي عن أكل الربا:

ذكر الباحثان آنفاً حرمة الربا، وبين مضاره، وتحذير القرآن الكريم منه، وجاء القرآن الكريم بالنهي صراحةً عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة كما في قوله تعالى:

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)آل عمران: ١٣٠ والمقصود بالآية أن الله تعالى نهي عن الربا مع توبيخ بما كانوا عليه من تضعيفه كان الرجل منهم إذا بلغ الدين محله زاد في الأجل فاستغرق بالشيء الطفيف مال المديون [118]، ويذكر الشيخ الشعراوي–رحمه الله– لفتة رائعة في بيان معنى أضعافاً مضاعفة فيقول:

"هو كلام اقتصادي على أحدث نظام، فالأضعاف هي: الشيء الزائد بحيث إذا قارنته بالأصل صار الأصل ضعيفاً، فعندما يكون أصل المال مائة – على سبيل المثال – وسيؤخذ عليها عشرون بالمائة كفائدة فيصبح المجموع مائة وعشرين. إذن فالمائة والعشرون تجعل المائة ضعيفة، هذا هو معنى أضعاف، فماذا عن معنى (مضاعفة) ؟ إننا سنجد أن المائة والعشرين ستصبح رأس مال جديد، وعندما تمر سنة ستأخذ فائدة على المائة وعلى العشرين أيضا، إذن فالأضعاف ضوعفت أيضاً، وهذا ما يسمى بالربح المركب..." [119]، "والآيات السابقة فيها ردٌ على قومٍ يريدون في هذا الزمان أن يتواروا خلف هذا النص ويتداروا به ليقولوا : إن المحرم هو الأضعاف المضاعفة أما الأربعة في المائة والخمسة في المائة والسبعة والتسعة فليست أضعافاً مضاعفة، وليست داخلة في نطاق التحريم! ونبدأ فنحسم القول بأن الأضعاف المضاعفة وصف لواقع ، وليست شرطاً يتعلق به الحكم، والنص الذي في سورة البقرة قاطع في حرمة أصل الربا بلا تحديد ولا تقييد" [120].

مما سبق يتبين للباحثين أن الربا معاملةٌ مالية حرم الله التعامل بها، ونهى عن أكل ما ينتج عنها، لأن فيها محقاً للمال، والبركة ، وقد شبه القرآن الكريم آكل الربا كمثل المجنون، والمصروع، وهذه صورة مذمومة، فهذه المعاملة هي سبب رئيس في حدوث أزمة مالية اقتصادية، وعلى الدولة أن تكشف من رقابة هذه الأماكن الربوية؛ مثل البنوك التي تفرض الفوائد والزيادة على الأموال، والمؤسسات التي تمد يد العون للفقراء والمحتاجين، ولكن بفرض فوائد على القروض المقدمة لهم حتى يصيبهم الربا، ويأكلوه، مما

([113])ابن عاشور، التحرير والتنوير(ج82/3)

([114])النسفي، تفسير النسفي (ج224/1)

([115])الرازي، مفاتيح الغيب(ج 77/7)

([116])الشعراوي، تفسير الشعراوي(ج 1187/2)

([117])قطب، في ظلال القرآن(مج 324/1)

([118])الزمخشري، الكشاف (ج442/1)

([119])الشعراوي، تفسير الشعراوي(ج1748/2)

([120]) قطب، في ظلال القرآن (مج473/1)

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ينتج عن ذلك؛ معصية الله، ومحق لبركة المال، وأكل للمال بالباطل، والحرام وإنَّ إنشاء بنوك إسلامية تتعامل وفق النظام الإسلامي كبديلة للمعاملات الربوية هي مهمة الدولة التي ترعى مصالح مواطنيها وكذلك فتح المجال أمام المواطنين بالقرض الحسن مما يؤدي إلى إقبال الناس على تلك المصارف الإسلامية وهجر المصارف والمؤسسات الربوية، وهذا ينتج عنه؛ طاعة لله بالابتعاد عن الحرام، والتوسعة على الناس بتفريج كرباتهم، وإنَّ إبراز المنهجية السابقة التي سلكها القرآن الكريم في بيان الصورة البشعة للربا ,وذم الربا، وورود آيات عديدة تتحدث عن حرمة، وخطورة، ومفاسد الرب ليؤكد على ضرورة متابعة ومراقبة هذه الأماكن والمؤسسات الربوية الذي هو مهمة ووظيفة الدولة في توعية الناس، وهذا عامل من عوامل اجتناب الناس للتعامل بالربا، من خلال بيان حرمته، وأخطاره، ومراقبة الدولة ومحاسبة القائمين عليه والمتعاملين به.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم النبوات والرسالات محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه، ومن استن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين.

فإنا نحمد الله تعالى أن أعاننا على كتابة هذا البحث، ويسر لنا أمورنا حتى وصلنا إلى خاتمته فلله الحمد والمنة من قبل ومن بعد، ولقد ختمنا هذا البحث بنتائج وتوصيات نذكر أهمها:

أولاً: أهم النتائج:

1. لفظة المال أشمل من حصره بالعملات النقدية، فهو يشمل الذهب، والفضة، والأنعام، والعقارات، ... وغيره مما يستفيد منه الإنسان.
2. ورود لفظة المال، واشتقاقاتها في القرآن الكريم ستاً وثمانين مرةً تكررت في السور المكية اثنتين وثلاثين مرة، وتكررت في السور المدنية أربعاً وخمسين مرة، وهذا يدل على اهتمام القرآن الكريم بالمال، وبيان أهميته.
3. موضوعات المال في السياق القرآني تتناسب مع خصائص وضوابط، وموضوعات السور المكية والمدنية
4. من أهم وسائل تنظيم العلاقات المالية للفرد في المجتمع الإسلامي الابتعاد عن الإسراف، والتبذير ، والحث على التوازن في النفقة، والعدل في توزيع المواريث بحيث يأخذ كل ذي حق حقه.
5. من أهم وسائل الحفاظ على العلاقات المالية بين الأفراد في المجتمع الإسلامي التزام المنهج الرباني في تنظيم العلاقة بين الدائن والمدين والنهي عن التطفيف في الكيل والميزان والالتزام بالعهود والمواثيق بين الناس.
6. للدولة دور مهم في تنظيم العلاقات المالية في المجتمع الإسلامي وذلك من خلال العدالة في توزيع أموال الزكاة وأموال الغنائم والفيء وإحكام الرقابة على الأماكن الربوية العامة والخاصة والتي تسبب الاضطراب الاقتصادي في المجتمع من خلال استغلال قلة من الأغنياء لحاجات الفقراء وعوزهم.
7. وضع القرآن الكريم منهجية حكيمة لتنظيم العلاقات المالية بين الناس، وهذه المنهجية لا تضاهيها كل القوانين الوضعية مهما بلغت ثقافة واضعيها، ومهما ارتقت براعة صانعيها فهي من لدن حكيم خبير.
8. تميز القرآن الكريم بمنهج حكيم في تنظيم وتوزيع المواريث بين الورثة بحيث يقوم على الحاجة لا على الذكورة والأنوثة كما يدعي المشككون في الإسلام.

ثانياً: أهم التوصيات:

أولاً: يوصي الباحثان طلبة العلم خاصة العلم الشرعي بتناول موضوعات القرآن الكريم لتقديم الحلول الشافية لمشاكل الإنسانية، وقضاياها المختلفة.

ثانياً: يوصي الباحثان الجهات المختصة بإنشاء بيت مال للمسلمين في كل بلد مسلم يتولى جمع أموال الزكاة من الأغنياء لتوزيعها بالعدل على الأصناف المحتاجة، وذلك لتحقيق العدالة في التوزيع، وتنظيم العلاقات المالية في المجتمعات الإسلامية.

ثالثاً: يوصي الباحثان العلماء، وأصحاب الرأي في العلوم الشرعية، وخاصة علماء الاقتصاد الإسلامي بطرح المحاضرات الاقتصادية التوعوية، والتي ترشد الناس إلى وسائل الحفاظ على المال الخاص، والعام وفق تعليمات القرآن الكريم.

رابعاً: يوصي الباحثان أصحاب القرار في المجتمعات الإسلامية بضرورة مراقبة المؤسسات الربوية وإقامة مؤسسات إسلامية بديلة تقوم على استثمار الأموال في مشاريع ربحية وتقدم للمحتاجين القروض الحسنة التي تعينهم على تجاوز ضائقاتهم الاقتصادية

وأخيراً نسأل الله تعالى أن يتقبل منا ما أصبنا، وأن يغفر لنا ما قصرنا، ,وأن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله.(1987م) *صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*.تحقيق:د.مصطفى البغا.ط3. بيروت: دار بن كثير، اليمامة.

البغوي، الحسين بن مسعود.(1997م). *معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق:* محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية،سليمان مسلم الحرش.ط4. دار طيبة للنشر والتوزيع.

البقاعي، إبراهيم بن عمر. (1995م). *نظم الدرر في تناسب الآي والسور*. تحقيق:عبد الرزاق غالب المهدي.(د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد. (1418ه). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الترمذي، محمد بين عيسى أبو عيسى (د.ت)*الجامع الصحيح*. تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون.(د.ط).بيروت: دار إحياء التراث.

جزي،محمد بن أحمد(1416ه) *التسهيل لعلوم التنزيل تحقيق*:د. عبد الله الخالدي ط1.بيروت: شركة دار الأرقمبن أبي الأرقم.

الجصاص،أحمد بن علي أبو بكر الرازي(1405ه). *أحكام القرآن* ، تحقيق :محمد صادق القمحاوي (د.ط) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

حاتم، عبد الرحمن بن محمد.(د.ت). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: أسعد محمد الطيب.(د.ط). صيدا: المكتبة العصرية.

حقي،إسماعيل حقي.(1416ه) *روح البيان* (د.ط) دار إحياء التراث العربي

حوى،سعيد(1424ه).*الأساس في التفسير*. ط6.القاهرة: دار السلام.

حيان، محمد بن يوسف. (2001م). *تفسير البحر المحيط*. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض. ط1 .لبنان: دار الكتب العلمية.

الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم.(1979م). *لباب التأويل في معاني التنزيل*.(دط).بيروت:دار الفكر.

الرازي، محمد بن عمر.(2000م). *مفاتيح الغيب*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني(1412ه)*المفردات في غريب القرآن*.تحقيق: د.صفوان عدنان الداودي.ط1.دمشق بيروت:دار القلم، الدار الشامية.

رضا، محمد رشيد.(1990). *تفسير القرآن الحكيم(تفسير المنار)*. (د.ط). الهيئة المصرية العامة للكتاب.
الزحيلي، وهبة الزحيلي.(2010م). *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط32.دمشق: دار الفكر.
الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1418هـ). *التفسير المنير*.(د.ط). بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر.
الزمخشري، محمود بن عمر.(د.ت). *حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*.تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (2000م). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقيق: عبد الرحمن بن
السعود، محمد بن محمد العمادي.(د.ت). *إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم*.(د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم.(د.ت). *بحر العلوم*. تحقيق: د. محمود مطرحي.(د.ط). بيروت: دار الفكر.
الشربيني، محمد بن أحمد. (د.ت). تفسير السراج المنير.(د.ط).بيروت: دار الكتب العلمية.
الشعراوي، محمد بن متولي الشعراوي.(1997م). *تفسير الشعراوي- الخواطر*.(د.ط). القاهرة: مطابع أخبار اليوم.
الشنقيطي،محمد الأمين بن محمد مختار.(1995م). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. (د.ط). لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد.(1414هـ). *فتح القدير الجامع بين دفتي الرواية والدراية من علم التفسير*. ط1. دمشق، بيروت: دار الكلم الطيب.
الطبري، محمد بن جرير.(2000م) *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر.ط1. مؤسسة الرسالة.
طنطاوي، محمد سيد.(1997م-1998م). *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*.ط1. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
عاشور، محمد الطاهر بن عاشور.(1997م). *التحرير والتنوير*.(د.ط). تونس: دار سحنون.
عبد الباقي، محمد بن فؤاد.(2001م). *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*.(د.ط). القاهرة: دار الحديث.
العربي، محمد بن عبد الله.(2003م). *أحكام القرآن*. تحقيق: محمد عبد القادر ط3. محمد عبد القادر عطا. لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.0(1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تحقيق: رقم كتبه وأبوابه وحديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه: العلامة عبد العزيز بن باز.(د.ط). بيروت: دار المعرفة.
العسكري، أبو هلال العسكري.(1412هـ) معجم *الفروق اللغوية*. تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي.(د.ط). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
الغزالي، محمد بن محمد،أبو حامد.(د.ت). *إحياء علوم الدين*. (د.ط).بيروت: دار المعرفة.
فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس (1979م) معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون. (د.ط). دار الفكر
الفراهيدي، الخليل بن أحمد.(د.ت). *العين*. تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. (د.ط).دار مكتبة الهلال.
القرضاوي،يوسف القرضاوي.(1973م). *فقه الزكاة*.ط2. مؤسسة الرسالة.
القرطبي، محمد بن احمد بن فرج الأنصاري.(2003م). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق:هشام سمير البخاري.(د.ط). المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب.
قطب، سيد قطب. (2009م). *في ظلال القرآن*. ط38. القاهرة، بيروت: دار الشروق.
كثير، إسماعيل بن عمر.(1999م). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن محمد سلامة.ط2.دار طيبة للنشر والتوزيع.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب(د.ت). *النكت والعيون*. تحقيق:السيد بن عبد المقصود.(د.ط). لبنان،بيروت: دار الكتب العلمية.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري.(د.ت) *المسند الصحيح المختصر من كل العدل الضابط عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.(د.ط).بيروت: دار إحياء التراث العربي.

منظور، محمد بن مكرم.(د.ت)*لسان العرب*.ط1. بيروت: دار صادر.

النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود (1998م). *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*.تحقيق.يوسف علي بديوي. ط1 بيروت: دار الكلم الطيب.

النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه.(1990م). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

قائمة المراجع المرومنة:

The Holy Quraan

Al-Bukhari, M.(1422 AH) Sahih Al-Bukhari, Investigated by D. Mostafa Albagha , 3rd edi , . Beirut: Dar Bin Kathir, Al-Yamamah.

Al-Baghawi, Al-Hussein Bin Masoud (1997). Features of the interpretation of the Qur'an. Investigated by: Muhammad Abdullah Al-Nimr, Othman Jumah Dumairiyah , Sulaiman Muslim Al-Harsh 4th edi , Dar Taibah for publishing and distribution

Al-Buqai, Ibrahim bin Omar. (1995), Composing pearls in connection the verses of Holy Quraan, Investigated by: Abd Al-Razzaq Ghaleb Al-Mahdi (no edi)Beirut , Dar alkutub Alelmiah

Al-Baidawi, N. (1418 AH) The illuminations and secrets of Quraan(in Arabic), investigated by Muhammad Abd al-Rahman al-Maraashli, 1st edi, Beirut, Revival of Arabic Heritage for publishing

Al-Tirmidhi, Muhammad Bin Issa Abu Issa, Al-Jami Al-Sahih(in Arabic). Investigated by: Ahmad Muhammad Shaker and others , Dar Ihiaa al-Turath.

Ibn Jazi, Abu al-Qasim, M.(1416 AH) , Facilitating for Quran sciences, Investigated by Dr. Abdullah Al-Khalidi, Beirut, 1st edi , Al Arqam Bin Abi Al-Arqam Company for publishing

Al-Jassas, Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi (1405 A.H.). ovisions of the Qur'an , investigated by: Muhammad Sadiq al-Qamhawi (no edi) Beirut , Dar Ihiaa al-Turath

Hatim, Abd al-Rahman bin Muhammad : Interpretation of the Great Quran. Investigation by: Asaad Muhammad Al-Tayeb Sidon, the modern library for publishing

Haqqi, Ismail Haqqi (1416 AH) essence of the interpretation (no edi) Dar Ihiaa al-Turath Al Arabi

Hawwa, Saeed (1424 AH). The basis for interpretation. 6th edi , Cairo: Dar Al-Salam

Hayyan, Muhammad bin Yusuf. (2001). Interpretation of the Quraan . Investigated by: Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Sheikh Ali Muhammad Moawad. 1st edi, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya

Al-Khazen, Ali bin Muhammad bin Ibrahim (1979). The essence of the interpretation of the meanings of the Holy Quraan . (no edi). Beirut: Dar al-Fikr

Al-Razi, Muhammad bin Omar (2000). Keys The keys that understand us The Holy Quraan, 1st edi . Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya

Al-Ragheb Al-Asfahani, H. (1412 AH) Strange and unique words of al-Qur'an(in Arabic), investigated by Safwan Adnan Daoudi, 1st edi , Damascus and Beirut. Dar Al-Qalam and Dar Al-Shamiya for publishing.

Reda, M. (1990) Explanation of Al- Qur'an Al-Hakeem (in Arabic) (Tafsir al-Manar), (no edi), Egypt, General Egyptian institution of book for publishing

Al-Zuhaili, Heba Al-Zuhaili. (2010). Islamic jurisprudence and its evidence. 32nd edi , Damascus: Dar Al Fikr

Al-Zuhaili, W. (1418 AH) The Enlightening Interpretation of the doctrine, Sharia and the approach, no edi, Damascus, contemporary thoughts for publishing

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar . the differences of interpritations in the best opinions and facts of Quraan

Investigated by : Abdul Razzaq Al Mahdi. (no edi). Beirut , Dar Ihiaa al-Turath Al Arabi

the differences of interpritations in the best opinions and facts of Quraan

Al-Saadi, Abd al-Rahman bin Nasir (2000). Facilitating the noble Rahman in the interpretation of the words of Manan -Quran- (in Arabic) . Investigated by: Abdul Rahman bin Al-Saud

Al-Emadi, Muhammad bin Muhammad Guiding a sound mind to the features of the Qur'an. (no edi). Beirut: Dar Ihiaa al-Turath Al Arabi

Al-Samarqandi, N. (no date) The Sea of Sciences, investigated by Dr. Mahmoud Mutraji, (no edi), Beirut, Dar Al-Fikr for publishing

Al-Sherbiny, Mohammed bin Ahmed. Interpretation of Al-Serraj Al-Mounir (in Arabic) . (no edi). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Alami

Al-Sharawi, Muhammad ibn Metwally al-Shaarawi (1997). Tafseer Al-Shaarawy - thoughts. (no edi). Cairo: Akhbar Al-Youm Prenters

Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin Bin Muhammad Mukhtar (1995). The interpretation lights in clarifying the Qur'an by the Qur'an. (no edi). Lebanon: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad (1414 AH). Allah blessings in sides of story and knowledge from the science of interpretation. 1st edi . Damascus, Beirut , Dar Alkalem alTieb.

Al-Tabari, M. (2000), Collector statements about explanations of Al-Quran verses (in Arabic), investigated by Ahmad Muhammad Shaker, (no edi), Al-Resala Foundation for publishing

Tantawi, Mohamed Sayed (1997 - 1998). the Moderate interpretation of the Holy Qur'an(in Arabic) , 1st edi , Cairo , Dar Nahdah Misr for printing, publishing and distribution.

Ashour, M. (1997) liberation and Enlightenment (in Arabic)1st edi, Tunisia, Sahnoun for publishing and distribution.

. Abd al-Baqi, Muhammad ibn Fuad (2001). The Dictionary of words of Qur'an. (no edi). Cairo: Dar Al Hadith .

. Al-Arabi, Muhammad bin Abdullah (2003). Provisions of the Qur'an (in Arabic) . Investigated by: Muhammad Abdul Qadir, 3rd edi. Mohamed Abdel Qader Atta. Lebanon, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Alami

Al-Asqalani, Ahmad Bin Ali Bin Hajar Al-Asqalani (1379 AH). Fath Al-Bari, explained the Sahih Al-Bukhari. Investegated and numbered its books by : Muhammed Fuad Abd al-Baqi, directed, corrected, and printed by: Moheb al-Din al-Khatib, commented by: the scholar Abdul Aziz bin Baz. (no edi) Beirut: Dar Almarefa

Al-Askari, H. (1412 AH) , A lexicon of Linguistic Differences(in Arabic), investigated by Islamic Publishing Institution (no edi) Qom, Published by Islamic Publishing Institution

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, Abu Hamid . The revival of the sciences of religion. (no edi) Beirut: Dar Almarefa

Ibn Faris, A. (1979), The Standards of Language Dictionary (in Arabic) investigated by: Abd al-Salam Muhammad Harun, no edi , al-Fikr for publishing

Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed , Eye(in Arabic). Investigated by: Dr. Mahdi Makhzoumi, D. Ibrahim al-Samarrai. (no edi) Dar Al-Hilal Library

Al-Qaradawi, Yusef Al-Qaradawi (1973) The jurisprudence of Zakat. (2nd edi) . Alresala Foundation

Al-Qurtubi, M. (2003) , The collector of Al-Qur'an provisions(in Arabic), investigated by Hisham Samir Albokhari, no edi , Kingdom of Saudi Arabia: House of the World of Books for publishing

Qutb, S. (2009), In the Qur'an Shadows (in Arabic), 38th edi, Cairo , Dar Al-Shorouk for publishing

Ibn Katheer, I (1420 AH – 1999) Explanation of the Great Qur'an (in Arabic), Investigated by Sami bin Muhammad Salama, 2nd edi , Saudi Arabia, Taiba for Publishing and Distribution

Al-Mawardi, the subtle and eyes(in Arabic),investigated by Sayyid Ibn Abd al-Maqsoud bin Abd al-Rahim, (no edi), Lebanon Beirut,The scientific Books for publishing

Muslem , M. Al-Qushayri (no date) Sahih Muslim(in Arabic), investigated by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, (no edi), Beirut, Arab Heritage Revival for publishing

Manzoor, Muhammad bin Mokrram . Lisan al-Arab (The dictionary of Arabs tounge) 1st edi . Beirut: Dar Sader

Al-Nasfi, Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud (1998). Quran Concepts and facts of interpretation. Investigated by : Youssef Ali Bedaiwi. 1st edi , Beirut Dar Alkalem Altaieb

Al-Nisaburi, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh (1990). Supplements of AlSaheheen , Investigated by: Mustafa Abdel Qader Atta.1st edi. Beirut: Dar Alkotob Alelmiah